جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الانسان

رقم:

إعداد الطالبة:
قايدي شهلة

يوم:

التهجيرالقسري للسكان في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

رئيسا			
شرون حسينة	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا
مناقشا			

السنة الجامعية:2019–2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الانسان

رقم:

إعداد الطالبة:
قايدي شهلة

يوم:

التهجيرالقسري للسكان في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

رئيسا			
شرون حسينة	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا
مناقشا			

السنة الجامعية:2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّه)

الآية 195 من سورة آل عمران

(الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّه)

الآية 40 من سورة الحج

إهـــــــداء

الى كل المهجرين في العالم...

الى الانسانية التي تصبو الى عدالة دولية مستقلة وقوية...

الى وطني العزيز الجزائر.

الى روح والدي الغالي

الى والدتي الغالية

الى رياحين الحياة في الشدة والرخاء اخوتي

الى زوجي العزيـــــز

الى الشموع التي تنير دربي أولادي

الى كل اساتذتي الكرام

الى كل باحث يسعى الى تحقيق حلمه .

اهدي هذا البحث راجية من المولى ان يجعله عملا مقبولا .

شكـــر وعرفـــــان

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة وأعاننا على إنجازها على هذا النحو فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي الدكتورة شرون حسينة، لما تفضلت به من إشراف على هذا العمل، وما تقدمت به من توجيهات ونصائح غالية كان لها بالغ الأثر في إنجازه بهذه الصورة.

وكل الشكر الجزيل لمن كلله الله بالهيبة والوقار، من نحسبه عند الله بمقام الوالد أستاذي الدكتور نموشي نور الدين، الذي غرس فينا حب الوطن والأمل في عروبة تقود الأمم.

الف شكر لكم وجزاكم الله خير الجزاء.

مـــقدمـــة

مقـــــدمـــــة

تعد النزاعات المسلحة ظاهرة ملازمة للبشرية منذ القدم تخلف وراءها الكثير من المآسي والأصل أن يتمتع الإنسان بكامل حقوقهإلاأن السوابق التاريخية تشير إلى عكس ذلك حيث غالبا ما يقع ضحية هذه الحروب المدنيين الابرياء.

وهو ما دفع الدول الى التفكير في وضع حد للانتهاكات الجسيمة الناتجة عن النزاعات المسلحة فقاموا بالتوقيع على اتفاقيات تعنى بتنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، كاتفاقية جنيف 1864 واتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، وصولا الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، الا أن هذه الاتفاقيات لم تقدم الحماية اللازمة للمدنيين بدليل تكرار الانتهاكات في كل مرة، خاصة ما وقع خلال الحربين العالميتين منقتل وتعذيب وتعرض الأبرياء لعمليات تهجير واسعة مثل ما كابده المسلمون الكرواتعلى أيدي الصرب بيوغسلافيا، وما يحدث في فلسطين المحتلة وما يقع الآن من تهجير للمسلمين السنة على أيدي الشيعة بكل من سوريا والعراق.

وقد يجبر هؤلاء الضحايا على مغادرة أراضيهم في أحوال جوية سيئة جدا ما يؤدي في الغالب إلى موت الكثير منهم خاصة الأطفال والشيوخ والمرضى، لذلك اعتبر التهجير القسري للسكان واحدا من الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة.

إن أهمية البحث في موضوع جريمة التهجير القسري للسكان، تتجلى في بيان أثـــارها القانونيــة والانتهاكات الصارخة التي تترتب عنها في حق السكان المدنيين ورغم الجهود الدولية لتجريم هذه الممارسات الا أن هذه الجريمة لازالت تمارس الى يومنا هذا وهو مايستوجب النظر في القواعد القانونية الدولية سواء في القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية الكاملة للسكان ضد التهجير القسري الذي قد يمارس ضدهم.

هناك سببين لاختيارنا لهذا الموضوع ، السبب الاول ذاتيويكمن في الرغبة في الاطلاع على موضوع التهجير القسري باعتباره موضوعا مهما ضمن تخصصنا العلمي وهو موضوع الساعة، وكذلك كونه موضوع نجد معالجته في العديد من فروع القانون الدولي.

والسبب الثاني موضوعي، يكمن فيتزايد النزاعات المسلحة وتعرض المدنيين لجريمة التهجير القسري ومن نتائجها التشرد ونقص الغذاء والتعرض للتمييز العنصري والفقر وخطر القتل والألغام وغيرها من المعاناة في أبشعصورها، فلابد من دراسة لهذه الجريمة الدولية الخطيرة.

أثناء إعدادي للموضوع واجهتني بعض الصعوبات تتلخص أغلبها في افتقار المكتبة العربية و الافريقية لمراجع متخصصة في موضوع جريمة التهجير القسري للسكان، وافتقار مكتبة كليتنا تماما من الكتب القانونية باللغة الانجليزية .

بالإضافة الى جائحة كورونا التي حالت دون انتقالي الى بعض الجامعات عبر الوطن بحثا عن مراجع تفيد الموضوع محل البحث.

تتمثل اشكالية البحث فيمايلي:

ماهي الضوابط التي انتهجها المجتمع الدولي للحد من جريمة التهجير القسري؟

وتتفرع عنها مجموعة من الاشكاليات الفرعية وهي

1-ما هي جريمة التهجير القسري ؟

2- ماهو النظام القانوني لجريمة التهجير القسري ؟

3-ماهو دور الهيئات الدولية في الحماية من جريمة التهجير القسري؟

تتجسد أهداف البحث في

- التعريف بالتهجير القسري وإعطاء صورة واضحة عن التشريعات الدولية التي تؤكد أنه جريمة ضد الإنسانية

- إبراز قواعد الحماية المقررة والاليات التي تكفل حماية السكان من التهجير القسري.
- الوقوف على بعض صور القصور في التشريعات الدولية بخصوص التهجير القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

تقوم هذه الدراسة على منهجين هما :

1-المنهج التاريخي: اتبعنا المنهج التاريخي من خلال بيان التدرج التاريخي لتطور فكرة تجريم التهجير القسري، بداية من الحضارات القديمة الى الاديان السماوية وصولا الى استحداث الحماية الدولية للسكان من جريمة التهجير القسري من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمنظمات الدولية ومؤسسات القضاء الجنائي الدولي.

2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لجريمة التهجير القسري للسكان.

بعد الاطلاع على مختلف الكتب في القانون الدولي الانساني أو القانون الدولي الجنائي أوالقانون الدولي العام، لم أجد كتبا شاملة ومتخصصة في هذا الموضوع فقط كتاب بعنوان المهجرون والقانون الدولي الانساني لفاضل عبد الزهرة الغراوي، ودراستين تناولت احداها الموضوع في شقه المتعلق بالقانون الدولي الانساني وأخرى في جانبه المتعلق بالقانون الدولي الجنائي، حيث لم نعثر على دراسة شاملة للموضوع.

لقد قمت بتقسيم الموضوع الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، حيث تناولتفي المبحث التمهيديالإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان.

أما في الفصل الاول الموسوم بالأحكام العامة لجريمة التهجير القسري للسكـــــــان فقد تناولت أركان جريمة التهجير القسري في المبحث الأول، وتطرقت الى صور ارتكاب جريمة التهجير القسري في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني الموسوم بآليات حماية السكان من التهجير القسري للسكان فقد تطرقت الىآليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري في المبحث الأول ثم وقفنا على آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري في المبحث الثاني.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان

أثبت التاريخ أن الإنسان وراء كل الحروب التي غالبا ما تخلف انتهاكات جسيمة تلحق بالسكان المدنيين، وتعتبر سياسة التهجير القسري للسكان من مواطنهم الأصلية إلى مناطق أخرى من العالم من أبشع الجرائم، حيث تحرم السكان من التمتع بحق الإقامة في أراضيهم وبالتالي التأثير سلبا على حياتهم العادية فضلا عن كونها تعديا سافرا على الحقوق الطبيعية المشروعة في الاستقرار الطبيعي للأفراد.

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع وجب علينا أولا دراسة التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري للسكان كمطلب أول ثم مفهومها كمطلب ثاني .

المطلب الأول : التهجير القسري تاريخيا بين الاباحة و الحظر

جريمة التهجير القسري كغيرها من الجرائم ضد الإنسانية توغل في التاريخ، فقد عدت سابقا جزءا من أعراف الحرب، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة إبعاد المدنيين عن خطر الحروب[1]. ولعل أول من بوشر عليه التهجير القسري هو النبي موسى عليه السلام حين نأى بقومه بني إسرائيل من مصر عابرا بهم البحر.

سنقوم في هذا المطلب بإبراز معالم جريمة التهجير القسري في الحضارات القديمة في الفرع الأول ثم في الديانات السماوية من خلال الفرع الثاني ثم جريمة التهجير القسري في العصر الحديث في الفرع الثالث .

الفـــــرع الأول : جريمة التهجير القسري في الحضارات القديمة

لقد كان التهجير القسري الذي يمارس في القديم يختلف من حضارة إلى أخرى، ولم يوجد حظر لهذا الجرم في ذلك العهد بنفس المفهوم الحالي إلا أننا نستشفه من خلال بعض القواعد التي تنظم الحرب عند بعض الحضارات القديمة.

1- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2014، ص 378.

أولا : في الحضارة الآشورية

تعد الدولة الآشورية من القوى الكبرى التي هيمنت على الشرق الأدنى القديم في الألف الأول قبل الميلاد، إذ استطاعت أن تسيطر على أراضي شاسعة أصبحت بفضلها قوة اقتصادية هائلة مكنتها من إعداد أقوى الجيوش التي عرفها التاريخ القديم[1]، وقد تميزوا عن غيرهم من الأمم بنقل أهل البلاد المفتوحة إلى بلاد أخرى بعيدة يمتزجون فيها بسكانها الأصليين امتزاجا يفقدهم وحدتهم وكيانهم، ويقلل الفرص السانحة لهم للعصيان[2].

ثانيا : في الحضارة البابلية

على خلاف الآشوريين فقد كان البابليون يأتون بالسكان المرحلين إلى بابل أو إلى المدن الرئيسية أو القوى القريبة منها، كما لم يعمدوا إلى إحلال مجموعـــات سكانية أخرى بدلا مــن المرحلين[3].

وقد كانت سياسة البابليين تختلف عن الأشوريين، حيث كانوا يجمعون الأسرى في مكان واحد مع السماح لهم بممارسة حياتهم الدينية والعقائدية بعكس الأشوريين الذين كانت سياستهم مبنية على تشتيت السبايا في أماكن نائية منعزلة كي لا يتمكنوا من التجمع والتكتل في مكان واحد خوفا من عودتهم إلى المناطق التي جلبوا منها، فعمل الأشوريون على إبعاد سباياهم إلى المناطق الجبلية المنعزلة في شمال العراق و تركيا وإيران ضمن حدود إمبراطوريتهم وأحلوا

---

1 – حسين سيد نور جلال الأعرجي، "**سياسة تجفيف منابع التمرد لدى الدولة الأشورية في الألف الأول قبل الميلاد عيلام ومصر أنموذجا**"، مجلة كلية التربية، العدد السابع عشر، جامعة واسط، العراق أيلول2014 ص 187 .

2– ول دايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطابع الدجوى عابدين القاهرة ،الجزء الثاني من المجلد الأول ، 1971، ص 273.

3– حياة إبراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني 604 –562 ق م، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983 ص 79 .

محلهم شعوبا أخرى من أنحاء الإمبراطورية، حتى اختفت أخبارهم تماما مما دعا الباحثين إلى تسميتهم بالأسباط المفقودة[1].

ثالثا: في الحضارة الصينية

في نفس السياق تعد الحضارة الصينية من أكثر الحضارات القديمة التي سادتها المبادئ والمثل العليا التي عبر عنها كونفوشيوس في كتاباته ونادى بوحدة الإنسانية، بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين وعليه يجب على البشر التوجه نحو الخير ومحاربة الشر وتعتبر بذلك ترحيل و إبعاد السكان المدنيين قسرا من ديارهم أو موطنهم الذي يقطنونه بصفة مشروعة من قبيل أعمال الشر، وهي إشارة إلى حظر الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين من أوطانهم[2].

رابعا: في الحضارة الهندية

كذلك في الحضارة الهندية ظهر قانون مانو manu's Law، الذي جمع سنة 1000 ق م وكشف عن مدى تطور الحضارة الهندية بخصوص تنظيم قواعد الحرب كالمعاملة الإنسانية التي تصل حد التسامح، فقد جاء في هذا القانون على سبيل المثال تجنب الأعمال العدائية التي لا طائل منها، ومعاملة المهزومين معاملة إنسانية، إذن تهجير السكان من موطنهم يعد من الإعمال العدائية التي لا طائل منها وبالتالي حظر قانون مانو التهجير القسري بصفة غير مباشرة[3].

---

[1]- عصام كامل مخيمر، "**مملكة يهوذا بين التدمير والسبي في ضوء الرواية التوراتية والرواية البابلية** "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، يونيو 2017 ص 137.

2- حسن عزيز صباح، ((جريمة التهجير القسري – دراسة مقارنة –))، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 9 .

3- وليد بن شعيرة، ((الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني))، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 16.

خامسا : في الحضارة الإغريقية

كان الإغريق يعتبرون انفسهم متفوقين على بقية الشعوب ومن حقهم شن الحروب والقيام بالفتوحات حيث اتسمت تلك الحروب بالقسوة والوحشية كونها لا تخضع لأية قواعد ولا تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، وبالرغم من ذلك دعا أفلاطون الإغريق إلى تجنب الحرب ونادى أرسطو إلى محاربة الظلم بكافة صوره[1].

وخلاصة القول فيما يتعلق بوجود قواعد تنظم أو تحظر ترحيل وإبعاد السكان في الحضارات القديمة فإنه من الصعب القول بوجود ضوابط تنظمه وذلك لاتصاف سلوك المتحاربين بالقسوة في تلك الحقبة، بدليل أن أولى عمليات التهجير حدثت في هذه الحقبة ويمكننا هنا الاستدلال بالعملية التي قام بها الملك البابلي نبوخنصر الثاني عندما رحل سكان اورشاليم إلى عاصمته بابل سنة 596 ق م، مع وجود بعض المبادئ الإنسانية التي أسهمت في تقنين قواعد حماية المدنيين بصفة عامة[2].

الفرع الثاني : التهجير القسري في الديانات السماوية

سنتعرض في هذا الفرع إلى جريمة التهجير القسري في الديانة اليهودية ثم المسيحية وأخيرا في الشريعة الإسلامية.

أولا : التهجير القسري في الديانة اليهودية

لقد تضمن تاريخ اليهود أحكاما غاية في القسوة حيث ينص الإصحاح الخامس عشر من سفر صموئيل الأول على أمر صريح من رب اليهود (رب الانتقام) إلى ملكهم جاء فيه: ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، جملا وحمارا[3].

2- محمد الصالح روان، ((الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي))، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 ، ص8-9.

[2]- وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص 17.

3- أحمد الاسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997، ص 27.

وبالرجوع إلى نصوص سفر التكوين، عدد 33 نجده قد دعا صراحة إلى ترحيل وإبعاد وتشتيت سكان الأراضي التي يستولي عليها اليهود في حروبهم، كما تعرض اليهود أيضا للتهجير، ففي سنة 70 من الميلاد استولى تيطس على اورشاليم ، وجعلها طعمة للنيران وبدأ بتشتيت شمل اليهود[1].

وقد وصفاوبنهايم ممارسات اليهود في حروبهم بأنها كانت غايـــة في القسـوة وكانـــت

تمتد إلى غير المقاتلين، ولعل ما قامت به ولازالت تقوم به إسرائيل منذ إعلانها سنة 1948 من ترحيل وإبعاد في حق الفلسطينيين لهو دليل على وحشية الممارسات اليهودية عبر التاريخ[2].

ثانيا : التهجير القسري في الديانة المسيحية

رغم تعاليم الديانة المسيحية التي تدعو إلى التسامح، عرفت أوروبا في العصور الوسطى حروبا تميزت بالقسوة الشديدة نتيجة الأطماع التوسعية في تلك الفترة.

إن الحروب الصليبية التي شنت ضد المسلمين أواخر القرن الحادي عشروحتى الثلث الأخير من القرن الثالث عشر ميلادي نتج عنها قتل وترحيل في حق المسلمين في الأراضي المقدسة[3].

كما تم تشتيت مورسكيي مملكة غرناطة وإسكان النصارى مكانهم، بعد أن جلبوا من قشتالة وجليقيةواشتريس، ولم يبق من المورسكيين في غرناطة سوى القليل الذين قدروا بعشـــرة آلاف

نسمة تقريبا وكانت ضربة قاسية لسكان غرناطة المورسكيين الذين نفوا من عام1523-1566

وشتتوا بالأندلس الغربي قرطبة واشبيلية وقشتالة[1].

1- جوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، عادل زعيتر، مكتبة النافذة ، الطبعة الأولى الجيزة ،2009 ، ص 18.

2- وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص 18.

3- محمد كامل عبد القادر الجندي، ((التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني)) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص21 .

ثالثا: التهجير القسري في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية صريحة فيما يخص التهجير القسري ومن بين هذه النصوص قوله تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُون)[2]، فيهذه الآية ينهى الله تعالى عن موالاة من أخرج المسلمين من ديارهم، أو أعان على إخراجهم واعتبر توليهم ظلما، ويمكننا القول إن الإخراج هنا بمعنى التهجير القسري، وهو محرم ومنهي عنه استنادا لهذه الآية الكريمة[3].

وقوله تعالى عز وجل(الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[4]، الإخراج يفيد معنى التهجير.

وقوله عزوجل (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ)[5].

وهو نص صريح يفيد أن الإخراج محرم، والإخراج يمثل الإبعاد والتهجير وهو محرم منهي عنه، وهو بذلك جريمة تستوجب العقاب.

1- محمد عبده حتامله، التهجير القسري لمسلمي الأندلس في عهد الملك فيليب الثاني، شركة المطابع النموذجية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1982، ص 97 .

2- سورة الممتحنة، (الآية 8-9).

3- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان،2007 ص ص 155-156 .

4- سورة الحج، (الآية 40).

5 - سورة البقرة ، (الآية 85) .

وفي قصة بدء الوحي روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها عندما نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له ورقة يا ابن أخي ما ترى، فأخبره رسول الله صلى الله عيه و سلم ما رأى فقال له هذا الناموس' أي جبريل عليه السلام' الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا (شابا قويا) ، ليتني أكون اذ يخرجك قومك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم ؟ قال : نعم[1].

لقد جاءت عبارة أو مخرجي هم؟ في الحديث الشريف على سبيل الإنكار، فلم يتصور حينها أن يخرجه قومه من بلده، والإنكار يدل على أن هذا الفعل غير معهود، فلأن ينزع الرجل من أرضه وأهله أمر غير معهود، يأتي على سبيل العقاب، فدل ذلك على أن الإخراج بذاته يعتبر فعلا محرما.

بهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية تحظر وتحرم سياسة الإبعاد القسري للمدنيين من سكان الأقاليم المحتلة، لأن أسس العدالة ومقاصد الشرع، ترى أن نزع المرء من أرضه فعل محظور منهي عنه، يمثل جريمة بذاته[2].

الفرع الثالث : التهجير القسري في العصر الحديث

في بداية العصر الحديث لم تكن هناك أي قواعد تنظم العمليات الحربية أو تقيد من وسائل القتال بين الأطراف المتحاربة، ومع بداية القرن السابع عشر شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق قام بها الملك الاسباني فيليب الثالث (1598-1621) ضد الموريسكيين وهم مسلمو اسبانيا[3] ، وقد قرر المجلس الملكي في الخامس من آذار سنة 1570 إقصاء كل

---

[1]- ابو عبد الله محمد ان اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الباب الثالث ، دار ابن كثير، الطبعة الاولى، بيروت، 2002 ، ص 8 .

[2]- خالد رمزي سالم كريم البزايعة ، ((جرائم الحرب في الفقه الإسلامي القانون الدولي))، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 145-146.

3- وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص22.

الموريسكييينوابعادهم عن مملكة غرناطة، وتم نقل الكثير منهم في التاسع والعشرين من الشهر ذاته إلى مونتييلوثيوداد وريال ليبقوا فيها[1].

ولم يقتصر ذلك على الأسبان وحدهم بل امتد إلى فرنسا حيث تم التخلص من المسلمين الذين كانوا قد استقروا على سفوح جبال البيرينيه، ثم عملت فرنسا على التخلص من المسيحيين الهيوغانوت المعارضين للكاثوليكية، فتم طردهم نهائيا إلى هولندا في القرن 17.

إن أفضع عمليات التطهير العرقي قبل القرن العشرين هي تلك التي وقعت ضد الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عمد البيض المستعمرين على حصرهم في مناطق محددة لهم وطردهم من باقي المناطق وابتدءا من سنة 1830 عملت الولايات المتحدة الأمريكية على نقل القبائل من شرق نهر الميسيسيبي إلى الغرب لتفسح المجال للمستوطنين من البيض الذين أرادوا إقامة مستعمرات جديدة أصبحت فيما بعد ولايات جديدة، ورافقت عمليات الإبعاد والنقل العديد من أعمال العنف وحروب دامية أبيد خلالها الكثير من الهنود الحمر[2].

تعد ظاهرة التهجير القسري للسكان أمر واقع في أي صراع، بسبب الميل الطبيعي للبحث عن ملاذ بعيد عن ساحة المعركة، وتميز الصراعات المعاصرة غالبا بخطة محددة من جانب القيادة العسكرية والمدنية لتهجير أعداد كبيرة من السكان المدنيين على أسس عرقية أو دينية أو قومية أو سياسية [3]، ففي القرن العشرين استمرت عمليات التهجير القسري للسكان في العديد من المناطق كتلك التي حدثت في أعقاب حرب البلقان الثانية 1913 التي تم بموجبها تبادل سكاني قسري في البلقان، مابين اليونان وبلغاريا وتركيا وعملية التبادل السكاني مابين اليونان وتركيا هي أول عملية طرد وإبعاد للسكان على نطاق واسع ومنظم في القرن العشرين، كما طالت عمليات التهجير الأقليات الألمانية في أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية

1- محمد عبده حتامله ، المرجع السابق ص 89 .

2- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 379.

3- Acquaviva Guido,Forced Displacement and international Crimes ,Switzerland,2011, p13

1949، وأثناء عمليات الطرد هذه مات مئات الآلاف من الألمان وهناك من يقدر عددهم بنصف مليون ألماني[1].

كما تعرض الجزائريون خلال فترة الاحتلال الفرنسي إلى عمليات تهجير واسعة لعل أبرزها تهجيرهم إلى كاليدونيا الجديدة وجاءت عمليات النفي هذه بناءا على المحاكمة التي حوكموا بها بعد فشل ثورة 1871، حيث حكم عليهم بالنفي إلى مدينة لوميا عاصمة كاليدونيا بالمحيط الهادي، وأولئك المهجرون إلى جزيرة كورسيكا الواقعة جنوب أوروبا عام 1880، كذلك التهجير الاختياري إلى الدول العربية، وآخرون هجروا إلى غوياتابجزرالانتيل بأمريكا اللاتينية[2].

تعرض الفلسطينيون إلى التهجير القسري منذ بداية الانتداب البريطاني عام 1920 وحرب 1948 وحرب 1967 إلى يومنا هذا، حيث لازال الاحتلال يمارس سياسة التهجير لإفراغ الأرض من السكان الأصليين ولتوسيع نطاق الكيان الصهيوني على هذه الأراضي[3].

وتمت عمليات التهجير القسري في حق العراقيين السنة ولا تزال إلى وقتنا الحالي بهدف إخراجهم من مناطقهم، نتيجة غزو العراق عام 2003، وكذلك النزاعات الطائفية الدينية والجرائم المرتكبة من طرف تنظيم الدولة الإسلامية داعش، وما يقوم به الحشد الشعبي من مجازر وتخويف و رهيب بحق السكان المدنيين بحجة محاربة التنظيم الإرهابي داعش[4]، كما أرغمت سنوات النزاع السوري المتواصل أكثر من خمسة ملايين سوري على الهجرة قسرا من أراضيهم ومساكنهم[5].

---

[1]– وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 390–391.

2–مزيان وشن، سياسة الهجرة والتهجير، متوافر على www.asjp.cerist.dz ، ص 145 وما بعدها تاريخ الاطلاع : 2019/11/23، الساعة :02:40 .

[3]– محمد كامل عبد القادر الجندي، المرجع السابق، ص 75 .

4– نفس المرجع ، ص 46.

5– اوريليا شترايت ، تمكين المرأة في الأسر السورية اللاجئة في لبنان، مشاركات النساء في السلام الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي ، مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريديريش ايبرت ، بيروت ، ص 36.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التهجير القسري للسكان

ان جريمة التهجير القسري هي نقل السكان الاصليين من مكان اقامتهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، وعادة ما تقوم به سلطة صاحبة نفوذ أو قوات محتلة ضد سكان الاقليم المحتل عن طريق فرض اجراءات ميدانية تدفع أصحاب الارض الى ترك أماكن سكنهم والهجرة القسرية1 .

سنقومفي هذا المطلببإلقاء الضوء على مختلف التعريفات التي أوردها الفقه والمواثيق والاتفاقيات الدولية للتهجير القسري للسكان.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهجير القسري للسكان

التهجير في اللغة العربية يفيد الإبعاد أو النزوح من مكان إلى مكان آخر بالقوةالجبرية أو تحت ضغط الرعب والخوف من شيء ما خوفا شديدا بحيث يجعلك تهجر إلى مكان آخر وهناك كلمات أو عبارات عدة ذات دلالة على معنى النزوح والتهجير مثل سير، غرب، طرد، هجر، نقل، جلا[2].

والهجر ضد الوصل، هجر، يهجره هجرانا أي حرمه.

وفي اللغة الانجليزية Forceddesplacement، وDeport or forciblyTransferredأي الترحيل أو النقل القسري، وفي اللغة الفرنسية déplacement وتعني التغيير، الانتقال، العبور والنقل[3].

---

[1]– رشاد السيد ، "**الابعاد و الترحيل القسري في ضوء القانون الدوزلي الانساني**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 51، 1995، ص238.

[2]– ذنون يونس صالح المحمدي، "**نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم**"،مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 6، الجزء 6، 2016، ص 334.

[3]- dictionnaire contemporain de la langue francaise , Guérin éditeur , canada , 2001 , p 169

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة التهجير القسري

يعرف التهجير القسري بأنه نقل الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وعلـــى ذلك لا يقتصر معنى الإبعاد على طرد أشخاص من رعايا دولة إلى دولة أجنبية أي عبر الدول بل يشمل كذلك حالات الطرد والنقل القسري من منطقة إلى أخرى تقع داخل الدولة الواحدة[1].

وهو إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناءا على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو جماعات تابعة لها جماعات أخرى أقوى منها في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي ، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها، لذلك فهو يعتمد على الفرض والإرغام بالعنف القاتل وتدمير الممتلكات[2].

إن مصطلح التهجير القسري يستوعب جميع المصطلحات التي تم ذكرها، حيث اجتمعت فيه دلالتا الزمان والمكان لمعنى التهجير لذلك استعملت في هذه المذكرة المصطلحات التالية:

1-**جريمة التهجير القسري:** وتشمل جميع حالات التهجير.
2-**التهجير قسري(النقل القسري):** بمعنى التهجير داخل حدود إقليم الدولة.
3-**التهجير القسري(الإبعاد القسري):** يعني التهجير خارج إقليم الدولة.
4-**التهجير القسري(الترحيل):** وذلك عند قيام دولة احتلال بالتهجير القسري مع الاحتلال.
5-**التهجير القسري(التشريد / أو النزوح الداخلي):** وتعني التهجير القسري داخل أراضي الدولة في النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

---

[1]- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 198-199 .

2- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 364.

3- حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التهجير القسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

عرفت المادة 2/ د من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الإبعاد القسري بأنه" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

هذه المادة لم تحدد التهجير داخل البلد أو المقصود هنا التهجير إلى خارج البلد إلا أن المفهوم من عبارة المنطقة التي يوجدون بها أنها تشمل داخل حدود الدولة أيضا[1].

جاء في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ما يحضر ترحيل السكان المدنيين سواء كان هذا الترحيل فرديا أم جماعيا، وهو النص الصريح الذي ميز اتفاقيات جنيف 1949 عما سبقها من اتفاقيات، وقد أكدت مرة ثانية في المادة 147 على ذلك حيث أكدت أن الإبعاد القسري من أسوأ الجرائم التي تخالف القانون الدولي العام.

والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تضمنت في الفقرة 4/أ النص على اعتبار ترحيل المدنيين بمثابة انتهاك صريح لاتفاقية جنيف والمادة 86 من نفس البروتوكول توسع المسؤولية عن جرائم الإبعاد من حدود الأشخاص المنفذين لتشمل رؤسائهم إن كانوا يعلمون بالإبعاد ولم يقوموا بمنع جرائم الإبعاد القسري[2].

كما حظرت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطرد التعسفي للمواطنين سواء كان هذا الطرد فرديا او جماعيا، والمادة 2/13 منه تنص على حق المواطنين في العودة إلى دولهم[3].

1-جواد كاظم طراد الصريفي ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 21.

[2]- خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 159.

[3]- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 432 . خالد رمزي البزايعة،

الفرع الرابع : التعريف القضائي لجريمة التهجير القسري للسكان.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بأنه(الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو بطرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).

وقد ميزت المحكمة الإبعاد عن النقل القسري حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان أي ضمن حدود الدولة نفسها، إن هذا التعريف غير جامع حيث لم يشمل حالات النقل الكلي أو الجزئي للسكان التي يقوم بها الاحتلال بهدف الاستيطان، الذي اعتبرته المادة 2/8/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الحرب[1].

الفرع الخامس: التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري للسكان

عرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد بالقول(هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية وهو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه)[2].

وقد عرف الدكتور فاضل عبد الزهرة الغراوي التهجير القسري بقوله (مصطلح التهجير أو التشريد أو النقل او الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين أو حريتهم) [3].

هذه التعريفات أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، والملاحظ هنا أن الفقهاء ميزوا بين الإبعاد وعملية النقل، فالنقل يفيد ترحيل السكان داخل البلد الواحد أي داخليا بينما الإبعاد فيفيد

---

1 – وليد بن شعيرة ، المرجع السابق ، ص 8

2– ليلى عيسى ابو القاسم ، "**التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية** "، مجلة جامعة جيهان ، اربيل المجلد : 2 ، العدد: 1 ، 2018 ، ص 33.

3– فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الاولى ، 2013 ، ص 49 .

ترحيل السكان خارج حدود البلد في حين نجد أن التهجير يشمل المصطلحين معا مادام الترحيل قسرا من المنطقة التي يوجد فيها المهجرون إلى مناطق أخرى.

في الأخير نخلص إلى التعريف التالي: جريمة التهجير القسري هي إجبار مجموعة من السكان تعيش في منطقة معينة بصورة قانونية على الانتقال إلى مناطق أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناءا على منهجية وتخطيط وإشراف من طرف الدولة أو جماعات أخرى تابعة لها أو جماعات أقوى منها، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو ألاثني أو القومية، أو الدين، أو التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها.

المطلب الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عما يشابهها من جرائم

بالاطلاع على مختلف التعريفات التي أوردها القانون والفقه والقضاء الدولي نجد أن هناك العديد من المصطلحات التي استخدمت للدلالة على اجبار الافراد على ترك المكان الذي يقيمون فيه بصورة مشروعة والهجرة الى مكان اخر، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وهناك حالات عديدة لهذا النقل قد تتشابه أو تختلف مع جريمة التهجير القسري.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على مصطلحات الهجرة و النفي و اللجوء و اوجه الاختلاف و التشابه بينها وبين جريمة التهجير القسري.

الفرع الأول: تمييز جريمة التهجير القسري عن الهجرة

كلا المصطلحين يفيد ترك الفرد للمكان الذي يعيش فيه والانتقال إلى مكان آخر، إلا أن التهجير القسري يمتاز بعنصر الإكراه المادي والمعنوي لإجبار الفرد على المغادرة إلى مكان آخر قسرا أما الهجرة فهي ظاهرة اجتماعية اقترنت بسعي الشخص لتحسين ظروفه المادية والاجتماعية. وتعني الهجرة انتقال الفرد أو المجموعة البشرية من مكان إلى آخر بغية الإقامة فيه إما بصفة مؤقتة أو دائمة.[1]

[1]– حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني : تمييز جريمة التهجير القسري عن النفي التعسفي

النفي التعسفي هو إجبار حكومة ما أفرادا على مغادرة بلادهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو اصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر، ثم منعهم من العودة، أو اذا كانوا أصلا خارج بلادهم وتمنعهم من العودة اليها للأسباب ذاتها وتنص المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليها[1].

وهنا يبدو التقارب بين مصطلحي التهجير القسري و النفي القسري، غير أن النفي لا يكون جريمة دولية خاصة عندما يستهدف الحفاظ على الأمن القومي للدولة، حيث يصدر كعقوبة جنائية تصدر في حق المخالفين، وقد نصت عليه الشريعة الإسلامية في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم)[2].

الفرع الثالث: تمييز جريمة التهجير القسري عن اللجوء

اللاجئ وفقا للمادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين هو(كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنسأو الدين أو الرأي، يجعله غير قادر أو غير راغب في أن يعود إلى هذه الدولة).

وتم تعديل نص المادة ب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966 فأصبح يعرف بـأنه (هو كل شخص غادر مسكنه متجها إلى دولة أخرى بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية

---

[1]- النفي القسري وحق العودة موقف منظمة العفو الدولية ، "منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا"المجلة الالكترونية، العدد 21 ، متوافرة على الموقع : www.amnestymena.org بتاريخ: 2020/02/02 ، الساعة 02:30 .

[2]– سورة البقرة ، المائدة ، الآية (33)

ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولة الجنسية). إن القانون الذي يعنى باللاجئين هو القانون الدولي للاجئين و هو احد فروع القانون الدولي الحديثة، يبين الشروط الواجب توافرها في لإضفاء وصف اللاجئ على شخص ما و ماله من حقوق و ما يقع على عاتقه من واجبات و التزامات اتجاه دولة الملجأ[1].

[1]– فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول
الأحكام العامة لجريمة التهجير القسري للسكان

الفصل الأول : الأحكام العامة لجريمة التهجير القسري للسكان

لقد شهد العالم عمليات تهجير واسعة النطاق للسكان عبر مراحل تاريخية متعددة، ونحن نعاصر اليوم ما يكابده المهجرون في العصر الحديث من تشريد وتقتيل، إضافة إلى استغلالهم كأداة ضغط من طرف دول لبسط نفوذها على بعض المناطق في العالم، ولعل صورة المهجرين السوريين في الحدود بين تركيا واليونان وما تناقلته عدسات الكاميرات من صور أثناء تعرضهم للرمي بالرصاص تعد من أبشع الجرائم التي ارتكبت خلال العصر الحديث، إضافة إلى أن هذه الجريمة تؤثر حتما في الطبيعة الديموغرافية والسكانية للعالم بأسره.

لقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لهذا كان لزاما التطرق للأحكام العامة لجريمة التهجير القسري للسكان باعتبارها من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية التي تولت محكمة نورمبورغ الفصل فيها، وكذلك عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، ونتيجة لخطورتها فقد أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفها جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية وذلك إذا ما حدثت خلال النزاعات المسلحة، وقد تكون جريمة إبادة بشرية إذا حدثت وقت السلم[1].

وعليه تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : أركان جريمة التهجير القسري.

المبحث الثاني: صور ارتكاب جريمة التهجير القسري.

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص424.

المبحث الأول : أركان جريمة التهجير القسري

تعد جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية، حيث يستلزم لوجودها أركانا تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي إضافة إلى الركن الدولي، وعند اكتمال هذه الأركان تصبح جريمة التهجير القسري قائمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سنقوم بدراسة الركن المادي لجريمة التهجير القسري في المطلب الأول و الركن المعنـــوي في المطلــب الثـــاني، وفي المطلب الثالث سندرس الركن الشرعي، وفي المطلب الرابع الركن الدولي لجريمـــة التهجيــر القسري للسكان.

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التهجير القسري

يقصد بالركن المادي الأفعال التي تشكل جريمة دولية، فالإجبار والإكراه في تهجير السكان يعد أمرا أساسيا لقيام جريمة التهجير القسري، ويتكون الركن المادي في أغلب الجرائم من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، هذا الأمر لا يختلف بالنسبة لجريمة التهجير القسري[1] وسنبحث في هذه العناصر من خلال الفروع التالية

الفـــــــرع الأول : السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمـــة من دونه والسلوك الإجرامي إما فعل أو امتناع عن فعل، حسب المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن سلوك الجاني في جريمة الإبعاد القسري تتمثل في قيامه بهجوم واسع النطاق وممنهج موجــه ضد مجموعـــة من السكـــان المدنيين بترحيل شخــص

أو أكثر إلى دولة أخرى غير دولته ويتم ذلك بطرد الضحية أو نقله قسرا أو أي فعل آخرمن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة نفسها[2].

ونصت المادة 2/هـ من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أن الفعل في هذه الجريمة يتمثل في نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى أو الترحيل والنقل القسري

---

[1] – حسن عزيز صباح ، مرجع سابق ، ص 94.

2– جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص 170.

للسكان، هو ما نصت عليه المادة 7/1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة لإهلاكها كليا أوجزئيا، وهو ما ينطبق على الإبعاد القسري لسكان إقليم على أساس إحلال جنس آخر مكانهم وبالتالي تغيير تركيبته الديموغرافية، وهو ما يعد من جرائم الإبادة الجماعية.

وقد أوردت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور جرائم الإبادة الجماعية على سبيل الحصر، فقد نصت في الفقرة ه على أن جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى تعد من جرائم الإبادة البشرية، لأنها تعيق التناسل وذلك بحرمان جيل من الأجيال التي تخلفه ومحو تقاليد وثقافة الجماعة فتندثر بانتهاء جيلها، ويشترط أن يتم نقل الأطفال من الجماعة الأصلية إلى جماعة أخرى بصورة قسرية[2].

ثانيا : السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

نصت المادة 7/2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد أو النقل القسري سواء انصرف إلى شخص أو أكثر من دولة إلى أخرى أو أي مكان آخر بالطرد أو بأي أفعال أخرى لأسباب لا يقرها القانون الدولي، ولتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر شرطين أولهما توافر حالة الحرب، و ثانيهما ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة أثناء حالة الحرب[3].

ويتحقق الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية إذا تم نقل السكان بصفة إجبارية من منطقة يقيمون فيها بصورة مشروعة ودائمة إلى منطقة أخرى بهدف التغيير في الطبيعة الديموغرافية للأقاليم. كما

---

[1] – حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 95.

[2] – حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[3] – حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 106.

يعد الإبعاد جريمة ضد الإنسانية إذا مارسته سلطات الاحتلال بعد انتهاء حالة الحرب ضد سكان الإقليم المحتل سواء كان الإبعاد خارج الدولة المحتلة أو إلى منطقة أخرى تقع في ذات الدولة[1].

ثالثا : السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

1-السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي: في النزاع المسلح الدولي السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري يتعلق بالنقل أو الإبعاد القسري الغير قانوني لشخص أو أكثر محمي بموجب اتفاقيات جنيف الأربع1949[2].

وقد نصت المادة 2/7/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد أو النقل غير المشروعين وتعني هذه الصورة قيام سلطات الاحتلال أثناء نشوب الحرب بإبعاد الأشخاص المناوئين لها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن الأماكن المتواجدين بها بصورة مشروعة وهو ما أوردته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949[3].

ويشترط ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقق هذه الجريمة :

1-أن يقوم مرتكب هذه الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر

أ- على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانه إلى الأرض التي يحتلها.

ب-إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم كلهم أو بعضهم داخل الأرض أو خارجها.

2-أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

3-أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 199.

[2] - حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص105.

[3] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 244.

2-السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاع المسلح الغير دولي: ويتمثل في قيام الجاني بتهجير وتشريد السكان المدنيين أو أن يأمر مرتكب الجريمة بتهجير السكان المدنييينوبذلك يجب أن يتمتع الجاني بسلطة إصدار الأوامر إلى أشخاص آخرين، كما يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص ملزمين بتنفيذ الأوامر الصادرة وهي تشريد السكان المدنيين من الأماكن التي يوجدون بها إلى أماكن أخرى على سبيل الإكراه ودون موافقتهم، وهنا يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف 1949 والمادة الثالثة المشتركة وما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلا للضرورات العسكرية القهرية أو لتوفير الأمن لهم[1].

الفـــــرع الثـــــاني : النتيجة الجرمية لجريمة التهجير القسري

عادة ما يحدث الفعل أو السلوك الجرمي أثرا في العالم الخارجي يتمثل في النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، ويشير الفقه الجنائي إلى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المادية أوذات النتيجة لتمييزها عن الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات الضرر التي لا تتطلب نتيجة جرميه[2]. وهي كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، ويشترط في

السلوك الإجرامي أن يرتب النتيجة الضارة للجريمة الدولية[3]، وتتمثل النتيجة الجرمية لجريمة التهجيـــر القسري في التغيير القسري والإجباري للمحل الذي يقيم فيه الفرد بصورة شرعية.[4]

1- حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص109.

2- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 215.

3- مصطفى أحمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة فلسطين، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2017، للأبحاث والدراسات ص11.

[4] -جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص 171 .

الفـــرع الثالـــث : العـــــلاقة السببية لجريمة التهجير القســـــري

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، أي أن الفعل هو السبب في تحقق النتيجة، فهي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، وتتولد الصعوبة فيما يتعلق بتحديد مدى استيفاء علاقة السببية عندما يساهم في إحداث النتيجة الواحدة عدة أفعال، وقد ظهرت نظريات فيما يخص المعيار الذي يمكن استخدامه لتحديد وجود علاقة السببية وهي:

أولا: نظريةتعادل الأسباب

يرى أصحاب هذا الرأي تساوي الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة الجرمية، حيث يسأل كل من قام بالفعل وساهم في إحداث النتيجة ولو كان فعله محدودا.

ثانيا: نظرية السببية الملائمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفعل يجب أن يكون كافيا بحد ذاته لحصول النتيجة مادام توقعها بصرف النظر عن العوامل الأخرى التي توسطت بين الفعل والنتيجة.

ثالثا :نظرية السبب الرئيسي

وفقا لهذا الرأي لا يسأل الشخص إلا إذا كان فعله يشكل السبب الأقوى من بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة، وقد تمت الإشارة إلى العلاقة السببية في المادة 3/28 من مسودة النظام الأساسي لمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية دون تقديم إجابة واضحة عن المعيار الذي يمكن للمحكمة اعتماده في تحديد هذه العلاقة[1].

المطلـــب الثـــــاني : الركن المعنـــــوي لجريمـــــة التهجيـــر القسري

يعتبر الركن المعنوي ضروريا لقيام جريمة التهجير القسري، حيث يفترض أن يكون مرتكب الجرم عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي إلى انتقال الأشخاص من المكان الذي يتواجدون فيه بصفة مشروعة، سواء كان انتقالهم داخل الإقليم الذي يعيشون فيه

[1]– سوسن تمر خان بكه ، مرجع سابق، ص ص 219 –220.

بصورة مشروعة أو خارج هذا الإقليم.[1] وسنتناول الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري للسكان في الفروع التالية

الفـــــــرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

تنص المادة 2/هـ من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أن جريمة الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ... هـ- نقل أطفال جماعة قسرا إلى جماعة أخرى. وجاء في مدونة الأركان الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأركان ما يأتي:

أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك[2].

يتبين مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، كما يشترط توافر القصد الخاص وهو إرادة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة[3].

وهنا لابد أن يعلم الجاني يقينا أو يفترض فيه العلمبأن الأشخاص الذين يتم نقلهم أو إبعادهم قسرا من جماعة إلى أخرى هم دون سن ال18 ينتمون إلى جماعة محددة محمية وقد يدعي الجاني عدم علمه بسن هؤلاء لكن الظروف التي حصلت فيها عمليات النقل القسري، وذلك متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة لترحيل السكان بما فيهم الأطفال. فتحقق هذه

---

[1]- المرجع نفسه، ص445 .

[2] - حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 122.

[3] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 172.

الجريمة يتطلب توافر القصد العام الذي يتمثل في القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وتوافر القصد الخاصوهو قصد الإبادة.[1]

الفـــــرع الثـــــاني : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

تعدالجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية،حيث لا يمكن أن ترتكب على سبيل الخطأ بل لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ا باعتبار أن هذه الجرائم تعبر عن خطورة إجرامية شديدة تستهدف الإنسانية جمعاء مجسدة في طائفة معينة أو مجموعة من السكان المدنيين[2]. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 30 الركن المعنوي حيث تنص على أنه (ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم). وفقا لهذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك وعندما يكون مدركا للنتيجة التي يتسبب فيها سلوكه.[3]

تنص الفقرة 1 من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة العمدية للجرائم ضد الإنسانية "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم "، والعلم بالجريمة وإرادة ارتكابها هما عنصرا القصد الجنائي[4]، أي علم الجاني في جريمة التهجير القسري بأن فعله إنما يمثل اعتداءا على حق الفرد في الإقامة، وأن نيته كانت موجهة لارتكاب ذلك الجرم في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج، وأن هؤلاء المهجرين يقيمون في المناطق التي هجروا منها بطريقة قانونية وأن فعله

---

[1] – حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص123.

[2] – حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 216.

[3] – حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص129.

[4] – حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 216.

مخالف لأحكام القانون الدولي[1]، وبذلك يتوفر القصد الجنائي الخاص في جريمة التهجير القسري للسكان باعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

الفـــــــرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

جرائم الحرب هي افعال تقع أثناء الحرب مخالفة لاتفاقيات تنظيم قواعد الحرب وهي اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف[2].

وهي جرائم مقصودة، حيث يجبتوافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي يريدها وان يعلم أن المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف1949، وأن سلوكه مخالف لقوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الإنساني[3].

ينبغي لتحقق الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري في صورة جريمة حرب أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يعيشون فيه بصورة مشروعة، سواء أكان تهجيرهم خارج البلاد أم داخلها، كما في سوء معاملة المدنيين في الإقليم المحتل أو تهجيرهم للسخرة أو لأي غرض آخر أو سلب الملكية العامة أو الخاصة وهدم المدن من دون مبرر أو تخريب لا تبرره الضرورة الحربية، إنما هو انتهاك للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بشأن ذلك.[4]

---

1 – جواد كاظم طراد الصريفي ، مرجع السابق ، ص 171 .

[2] –علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص75.

3 –عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002، ص106.

[4] – عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1955 ص138 .

المطلـب الثالـــــث : الركـــــن الشرعي لجريمـــة التهجير القسري

في الركن الشرعي ننطلق من مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، وقد تمت معالجة مسألة التهجير القسري على مستوى مختلف التشريعات سنتطرق إلى بعضها في الفروع التالية :

الفـــــــرع الأول : التهجيـــــر القســـــري في التشريعات الوطنيـة

إن القوانين الوطنية متمثلة في قانون العقوبات وبعض القوانين المتخصصة الأخرى هي عادة المختصة بتجريم الأفعال وتحديد عقوبتها، وعلى الرغم من أن جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية، الواردة في القانون الدولي الإنساني إلا أن القوانين الوطنية قد تنص على تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوبتها خاصة في المناطق التي تتعرض لمثل هذه الانتهاكات من أجل معاقبة مرتكبيها وردع غيرهم ومنع تكرار وقوع هذه الجريمة[1].

بالنسبة لموقف التشريع الجزائري فانه بالرجوع إلى الأمر رقم 17-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لا نجد أي إشارة الى تجريم الترحيل القسري للمدنيين، لكن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، والمادة 132 من الدستور الجزائري أقرت بسمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني، بحيث تصبح الاتفاقية الدولية جزءا من القانون الوطني دون الحاجة لإدماجها، وهذا يعني أن القضاء الجزائري بإمكانه معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنســـاني[2].

كما أورد الدستور العراقي في المادة 5/18 حظر منح الجنسية العراقية لأغراض استيطانية بشكل يخل بالتركيبة السكانية في العراق، هذا النص جاء لمعالجة مسألة خاصة هي تهجير الأكراد في محافظة كركوك، وترحيل ألاف من العراقيين في الوسط والجنوب عام 1979 إلى خارج البلاد مع نزع أوراقهم الثبوتية منهم ولم يعد هناك ما يثبت عراقيتهم الأمر الذي قد يدفع

[1] –حسن عزيز صباح،مرجع سابق، ص78.

[2] –وليد بن شعيرة ،مرجع سابق، ص105.

آخرين للتسلل عبر هذا المنفذ لاكتساب الجنسية العراقية بحجة أنها سلبت منهم بسبب التهجير الإجباري كما حظرت المادة 44 من الدستور العراقي نفي أي عراقي أو إبعاده[1].

أما في القانون الأمريكي فقد نص الأمر رقم 100 المعروف بلائحة ليبير Lieber، الذي أصدرته وزار الدفاع الأمريكية لضبط تصرفات جيوشها في الميدان عام 1863، في المادة 23 منه على أنه " يجب عدم قتل المدنيين أو استرقاقهم أو ترحيلهم ".

أما المشرع الفرنسي أدرج هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 وذلك من خلال تبنيه لتعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها وذلك بمقتضى المادة 1/211 منه وكذلك إدراج الجرائم ضد الإنسانية[2]، كذلك الدستور التركي لعام 1982، إذ جاء في المادة 23 منه النص على عدم جواز ترحيل المواطنين، ونصت المادة 16 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996 على عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم[3].

الفـــــرع الثـــــاني : التهجيـــــر القســـري في القانـــون الدولـــي

جاء النص على جريمة التهجير القسري في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وسنتطرق إلى بعض تلك النصوص :

أولا:النصوص الواردة في الاتفاقيات و المواثيق والإعلانات الدولية

1- فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص ص 116-117 .

2 -حسن عزيز صباح،مرجع سابق، ص79.

3- جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص 173 .

جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أنه" لكل شخص حق الحرية في التنقل وفي اختيار محل الإقامة الذي يرغب فيه داخل حدود الدولة " وبهذا فان إبعاده قسرا يعد انتهاكا لذلك الحق[1].

كما حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الترحيل القسري للسكان المدنيين سواء كان هذا الترحيل فرديا أو جماعيا، وهذا ما تميزت به اتفاقيات جنيف عن سابقاتها وأكدت على المادة 49 بما جاء في المادة 147 حيث عد الإبعاد القسري من أسوأ الجرائم التي تخالف القانون الدولي[2]، سواء وقع التهجير إلى دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، واستثناءا سمحت المادة لسلطات الاحتلال إخلاء المنطقة كليا أو جزئيا لسببين أولهما متعلق بأمن السكان أنفسهم، وتتعلق الثانية بالضرورة العسكرية الملحة، بشرط نقلهم إلى أماكن مناسبة تتوفر على شروط الحياة كالغذاء والصحة وعدم تشتيت شمل الأسر والالتزام بإعادتهم حال زوال الخطر[3].

كما أكدت المادة 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على اعتبار نقل سكان الأراضي المحتلة انتهاكا صريحا لاتفاقيات جنيف، كما وسعت المادة 86 المسؤولية عن جرائم الإبعاد من حدود المنفذين لتشمل رؤسائهم إن كانوا يعلمون بالإبعاد ولم يمنعوه.[4]

كذلك ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 حيث نص في المادة 22 منه على عدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

وما ورد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي في المادة 189 من أن حالات الترحيل الجماعي محظورة و أنه لا يجوز إبعاد أي شخص إلى دولة أخرى، إذا كان هناك خطر يهدده

---

[1]–المرجع نفسه ، ص 174 .

2 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق ، ص 159 .

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ، ص ص 428–429.

[4] – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 159 .

أيضا ما ورد في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في إفريقيا التي دخلت حيـــز النفاذ في 1974/07/20، المادة 5 أنه لا يجوز ترحيل أي لاجئ دون إرادته[1].

من خلال النصوص السابقة يتبين أن المجتمع الدولي رفض رفضا قاطعا إبعاد الفرد عن موطنه دون وجه حق، وعده انتهاكا خطيرا للحرية.

ثانيا :النصوص الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

جاءت النظم الأساسية لأهم المحاكم الدولية متضمنة لجريمة الإبعاد القسري على أنها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم، فقد أدانت محكمة نورمبورغ ممارسات الإبعاد والترحيل الجماعي للسكان من طرف دولة الاحتلال، في الحكم السادس الصادر عنها، حيث قررت أن "أعمال الإبعاد للسكان تمت مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولم تراع كذلك ما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية " وقد أظهر هذا الحكم الإبعاد القسري كجريمة في منظار القانون الدولي، وقد جاء في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ إن الإبعاد هو إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا ما ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين[2].

كما إن الفقرة ج من المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو قد أوردت جريمة الإبعاد على إنها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء مثلت جريمة وفقا للقانون الدولي أو لم تمثل.

كما أوردت المادة 5/د من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جريمة النفي على أنها إحدى الجرائم التي تدخل ضمكن اختصاص المحكمة، إذا ما ارتكبت في النزاعات الدولية أو الداخلية، سواء كانت تشكل جريمة وفقا للقانون الداخلي أو لم تشكل ذلك.

نصت المادة 3/د من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جريمة الإبعاد على أنها إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا ما ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي

---

[1]– جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق ، ص ص 174 – 175 .

[2]– خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 159.

موجه ضد السكان المدنيين لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية أو غيرها، ولم تقيد هذه المحكمة جريمة الإبعاد القسري أن كون مرتكبة في أثناء نزاعات مسلحة كما فعلت محكمة يوغسلافيا السابقة، وهو ما نفهمه من إطلاقها للنص السابق.

أخيرا ما جاءت به المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن جريمة الإبعاد القسري هي إحدى الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1].

نستنتج مما سبق أن القضاء الدولي الجنائي اهتم بمسألة التهجير القسري و جعلها من الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

المطلـــب الــرابع : الركـــــن الدولـــــي لجريمة التهجير القسري

يعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الركن الدولي هو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية[2].

ويقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات دولة معادية أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[3].

وسوف سنتناول دراسة الركن الدولي لجريمة التهجير القسري في الفروع التالية

---

1 – جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق ، ص 176.

2–سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص235.

3– علي عبد القادر القهوجي ، ص 111.

الفـــــــرع الأول : الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية – يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

لقد أوردت هذه المادة أفعال الإبادة على سبيل الحصر[1]، وما يجعل الإبادة جريمة الدولية هو كونها ترتكب بناءا على خطة مرسومة من طرف الدولة، سواء تم تنفيذها من طرف المسئولين الكبار أو بتشجيع من طرف الدولة لموظفيها أو الرضا بتنفيذها من طرف أفراد عاديين ضد مجموعة أو جماعة اثنيه أو قومية أو عرقية أو دينية[2].

نصت المادة السالفة الذكر في الفقرة هـ على جريمة نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قهرية وقد أوردت الأفعال التالية :

1–أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر.

2–أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3–أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

4–أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى .

---

[1]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 152.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.

5-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

6-أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

7-أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

يعتبر نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى جريمة إبادة للجنس البشري، حيث يتم حرمان الجماعة ممن يخلفها في جنسها، وذلك بنقل جنسها إلى جماعة أخرى ذات تقاليد وعادات مغايرة تستطيع محو ثقافة وعادات وتقاليد الجماعة الأولى وتلقينه عادات الجماعة الجديدة فتندثر الجماعة الأولى بانتهاء جيلها وبذلك تباد هذه الجماعة[1].

مما سبق نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية بتحقق شروطها نتيجة مترتبة على التهجير القسري عندما يستهدف شريحة معينة من الضحايا وهم الأطفال، إذن فالتهجير القسري هو صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن يكون الضحايا دون سن الثامنة عشرة ونقلو من جماعة إلى أخرى قسرا لأسباب اثنيه أو عرقية أو دينية أو قومية.

الفـــــــرع الثـــاني : الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبورغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب[2].

[1]- حسين حفني عمر، مرجع سابق، ص 162.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 115.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " لغرض هذا النظام الأساسي: يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ...."[1]

ويتحقق الإبعاد القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا تم نقل الأشخاص إجباريا وقسريا من منطقة يوجدون فيها بصفة قانونية، إلى منطقة أخرى بهدف التغيير في الطبيعة الديموغرافية للأقاليم وتعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا مارسته سلطات الاحتلال بعد انتهاء حالة الحرب ضد سكان الإقليم المحتل سواء كان الإبعاد إلى خارج الإقليم أو إلى منطقة أخرى تقع داخل الإقليم[2].

الفـــــرع الثالـــــث : الركـــــن الدولـــي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

يقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب أن ارتكاب هذه الجرائم إنما يتم بتخطيط من طرف إحدى

الدول المتحاربة ضد تابعين لدولة الخصم، أي أن يكون المعتدى عليه والمعتدي من دول مختلفة لا من دولة واحدة وذلك حتى تصبغ الجريمة بصبغة دولية[3].

وعليه لا يتوافر الركن الدولي في حالتين، الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطنـــــي

كأن يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من المرضى أو الجرحى، والثانية إذا تعلق الأمر بجريمة الخيانة كأن يساعد احد المواطنين الأعداء بأي طريقة كانت[4].

يعد الركن الدولي ركنا أساسيا في الجرائم الدولية، وجرائم الحرب بوصفها من الجرائم الدولية لذلك لابد من توافر هذا الركن، وجريمة التهجير القسري هي إحدى الجرائم التي ترتكب أثناء

1-سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 197.

2- حسين حفني عمر، مرجع سابق، ص 199 .

3- خالد رمزي البزايعة،مرجع سابق، ص106 .

4 - ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص 85 .

الحرب، ولكي تعد جريمة دولية لابد من توافر الركن الدولي لجريمة التهجير القسري للسكان أثناء الحرب[1].

وقد نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة الثامنة " الإبعاد أو النقل الغير المشروعين أو الحبس الغير المشروع "، وتعني قيام سلطات دولة الاحتلال أثناء نشوب الحرب بإبعاد الأشخاص المناوئين لها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء خارج أوطانهم أو إلى داخلها و قد أوردت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 حيث قالت " يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخري محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه ...."، لذلك فان إجراءات الإبعاد والتهجير القسري للسكان يعتبر جريمة حرب.[2]

المبحث الثاني : صور ارتكاب جريمة التهجير القسري

تعرف الجريمة الدولية بأنها هي كل مخالفة للقانون الدولي توقع أضرار بمصالح المجتمع الدولي المحمية قانونا[3]، وتجدر الإشارة إلى أن محل جريمة التهجير القسري هو الفرد سواء كان مواطنا أو أجنبيا، وسواء تم تهجيره داخليا بنقله من منطقة إلى أخرى داخل إقليم دولته أو خارج إقليمها وهو ما سنسلط عليه الضوء من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التهجير القسري للمواطنين

سبق و ذكرنا أن جريمة التهجير القسري قد تكون في صورة تشريد داخلي للمجني عليه أي نقله من منطقة إلى أخرى داخل إقليم الدولة (وهو ما يعبر عنه بالنقل القسري)، وقد تكون في صورة تهجيره إلى خارج إقليم الدولة (وغالبا ما يعبر عنه بالإبعاد)، وقد فرق الدكتور محمد شريف

---

[1]–حسن عزيز صباح،مرجع سابق،ص159 .

[2]-حسين حفني عمر، مرجع سابق، ص 245.

[3]– حسين حفني عمر، مرجع سابق، ص 104.

بسيوني بين الإبعاد والنقل في تعريفه للإبعاد بأنه: نقل المدنيين قسرا من بلد إلى آخر في حين أن نقل السكان من ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة.[1]

الفـــــرع الأول : إبعـــــــــاد المواطنيـــــــن

يقصد بمصطلح الإبعاد هو السياسة المدبرة، أو الترحيل المباشر، أو الترحيل غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حـــــدود

وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أم جماعية ، أو بزرع مستوطنين أجانب ، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على ذاك الإقليم[2].

تنص المادة (4/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز حرمان الشخص تعسفا من الدخول إلى بلاده، ويوازي حق المواطن في الدخول لبلاده، حقه في البقاء فيها، كما يوازي حق المواطن في الدخول لبلاده عدم وجود أي واجب قانوني على الدول الأخرى يلزمها باستقبال الأجانب، باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقيات المتعلقة بشؤون اللاجئين[3].

ويبقى أمر تقدير مدى وجوب التعسف في تصرف الدولة في يد المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون عليها الأخذ بالحسبان القوانين الوضعية التي تسمح في بعض الحالات إبعاد المواطنين على أنه عقوبة جنائية، برغم استنكار المجتمع الدولي عموما لهذا الشكل من الإبعاد الذي يجب أن تحكمه ضوابط و معايير تنسجم مع قواعد قانون حقوق الإنسان[4].

1- أحمد محمد دغمش ، ((جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 "دراسة تطبيقية")) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة 2014 ، ص 19.

1- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص ص 157-158.

[3]-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص432.

[4]-فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق، ص 92.

الفـــــرع الثـــــاني : النقـــــــل القســـــــري للمواطنيـــــن

يعد النقل القسري للمواطنين من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وفي الغالب لا يثير اهتمام المجتمع الدولي، كونه يدخل ضمن نطاق الاختصاص الحصري للقضاء الداخلي للدولةإلا إذا تعدت آثاره حدود الدولة وبالتالي يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخدم النقل القسري للمواطنين أهدافا معينة كتوطين المشردين وتشريد الأقليات الدينية أو العرقية وقد استخدمت الدول الاستعمارية النقل القسري كوسيلة لنفي المجرمين أو تنفيذا لسياسة معينة كالفصل العنصري .[1]

ومن الطبيعي أن تجريم هذه الأفعال يعتمد بالأساس على تحديد الأهداف التي يعمل مرتكب النقل القسري لتحقيقها من وراء فعله ، فلو نقلت الدولة المواطنين تجنبا لكارثة إنسانية كالبركان مثلا سيعد نقلها مشروعا حتى و لو كان قسريا على أن يكون إجراءا مؤقتا ينتهي بانتهاء سببه.[2]

ويبقى النقل القسري محل نقاش خاصة مع عدم تحديد مسافة الانتقال التي تجعل من فعل ما جريمة دولية، إضافة لما قد ينشأ من خلاف في حال كان الانتقال القسري لمصلحة المواطنين من السكان المدنيين وفق الرؤية الخاصة لمرتكب الجريمة ، وهو الاستثناء الذي حاول الوفدان الأمريكي والإسرائيلي في مؤتمر روما إدراجه فيما يتعلق بجرائم الحرب.

وبالتأكيد لم يلق اقتراح هذين الوفدين قبولا، نظرا لتعارضه مع أبسط قواعد حقوق الإنسان التي تمنح الشخص بداية الحرية في تقدير مصلحته الشخصية[3].

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، صص 434–435.

[2]-فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 93 .

[3]-سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 436 .

المطلب الثانـــــي: التهجيـــر القســـــري للأجـــــانب

تعد جريمة التهجير القسري من الجرائم الدولية لذا فإنها قد تقع على المواطنين أو الأجانب حيث تتعسف الدولة في إبعاد أو ترحيل الأجانب دون وجه حق أو مبرر يسمح به القانون الدولي ، فيكون الأجنبي ضحية جريمة تهجير قسري إذا ما توافرت أركانها .

الفـــــرع الأول : مركـــــــــز الأجـــــانب

الأجنبي هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة ، سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئا[1].

وتقوم كل دولة عند تحديد مركز الأجانب بوضع قواعد قانونية تنظم أمر قبولهم وما يتفرع عن ذلك من حقوق والتزامات كذلك تقوم بتنظيم حقوقهم في الحياة العامة، وحقوقهم في الحياة والعمل، وعادة ما يقوم المشرع بتنظيم مركز الأجنبي من لحظة دخوله إليها وإقامته فيها حتى خروجه منها والمقصود بمركز الأجنبي هو الوضع القانوني للأجنبي في دولة لا ينتمي إليها بجنسيته، والذي تحمله مجموعة من القواعد القانونية لتحديد ما له من حقوق وما عليه من التزامات[2].

وعموما فان حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليس مطلقا بل مقيد بالمبدأ العام الذي بموجبه لا تلزم الدولة بمساواة الأجنبي مع الوطني، كما انه لها الحق في تقييد إقامته وابعاده عن إقليمها متى رأت مصلحة في ذلك، مع مراعاة قيد تمتعهم بالحد الأدنى

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001 ، ص 58 .

[2]حسن محمد الهداوي ، غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجزء 1 ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 345 .

المقرر للأجانب واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات و المعاملة الخاصة لرعاياها.[1]

الفـــرع الثانـــــي:إبعـــــــاد الأجـــــانب

استنادا للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يحظر إبعاد الأجنبي المقيم بصفة مشروعة في دولة طرف في الاتفاقية إلا استنادا لقرار قانوني صادر في هذا

الشأن، على ذلك يحظر على الدولة الإبعاد التعسفي للأجانب، خاصة أولئك المقيمين فيها إقامة دائمة ، والذين سيصبح إبعادهم بعد فترة إقامة طويلة أمرا صعبا أخلاقيا وقانونيا.[2]

ومثلما رأينا سابقا فان الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد مركز الأجانب بإقليمها منذ دخولهم هذا الإقليم، و حتى خروجهم منه، و تستند الدول عادة لمعايير مرنة في تبرير قرارها بإبعاد الأجانب ، مثل المصلحة العامة و الأمن الداخلي مما يمنحها سلطة تقديرية واسعة في تبرير قرار الإبعاد[3]، لذلك يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحديد ما يمكن أن يعتبر تعسفا في هذا الشأن ، و هذا الأمر لن يكون سهلا من الناحية العملية ، وعلى هذا يمكن أن يعد إبعاد الأجنبي المقيم إقامة مشروعة جريمة ضد الإنسانية ، إذا ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يتضمن ارتكاب أي من الجرائم الأخرى التي تدخل في إطار المادة السابعة من نظام روما[4].

---

[1] محمد رفيق بكاي ، نسيمة قناوي ، (**مركز الأجنبي في القانون الجزائري**) ، مركز جيل البحث العلمي متوافر على http//jilrc.com، اطلع عليه بتاريخ : 2020/03/03، الساعة 00:10

[2] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 437 .

[3] محمد بوجانة،" **سلطة الدولة في إبعادالأجانب**"، مجلة القانون ،متوافر على www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع :05/03/2020 ، الساعة : 09:30 ، ص 234.

[4] فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 94 .

المطلـــــب الثالـــــث : التهجيـــــــر القســـــــري للاجئيـــــن

لم تكن قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي تأخذ بالحسبان أوضاع اللاجئين، بل كانت تطبق عليهم القوانين الوطنية المتعلقة بالأجانب ممن ليسوا ملزمين بالعيش في الخارج، إلا أن الأحداث الجسام التي تعرض لها العالم منذ بدايات القرن العشرين وخاصة عمليات النزوح الجماعية الواسعة هربا من الاضطهاد وويلات الحروب، دفعت المجتمع الدولي منذ إنشـــــاء عصبة الأمم إلى ايلاء الاهتمام لهذه الفئة عن طريق تبيني عدة معاهدات تتعلق باللاجئين.[1]

فقد عرفت المادة 2/1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951 مصطلح اللاجئ بأنه كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية، خارج دولة جنسيته و غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، و يوجد خراج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود الى تلك الدولة .[2]

ويترتب على الاعتراف بصفة لاجئ التمتع بالحماية القانونية إما عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو في القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة باللاجئ بشكل خاص أو في مبادئ القانون الدولي العام أو في نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) و كذا في التشريعات الداخلية[3]، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

---

[1]–سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 439 .

2– غادة بشير خيري ، الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين آليات حمايتهم ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 41 .

[3]-حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 199.

الفـــــــرع الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من حالات التهجير القسري للاجئين

تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على حق كل فرد في اللجوء إلى بلاد أخرى، أو محاولة الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، وأهم ما أكد عليه هذا الإعلان هو حرية التعبير في الاعتقاد والانتقاد[1]، ويترتب على الاعتراف بصفة اللاجئ هو التمتع بالحماية القانونية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى منع إعادته إلى دولته الأصلية إلا باختياره أي بإرادته الحرة، أما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فقد حضرت بموجب المادتين 32 و 33 طرد الدول المتعاقدة اللاجئ أو رده إلى بلده إلا لأسباب تتعلق بأمنها الوطني أو النظام العام، ولا يكون ذلك إلا وفقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.[2]

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل 1951 على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بصفة اللاجئ على العودة إلى بلده الأم[3].

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية نصت على حظر طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو لآرائه السياسية ، و بمرور الزمن أصبح هذا المبدأ جزءا من القانون الدولي العرفي.[4]

---

[1]– بسام العيسمي ، محامي سوري ، (**الترحيل القسري للاجئين .. القوانين و الاتفاقيات التي تخالفها لبنان و تركيا**) ، www.abwab.eu، اطلع عليه في 2020/03/10 ، الساعة : 07:15 .

2–غاد بشري خيري، مرجع سابق، ص 62.

[3]– محمد الطراونة ، قاض وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن ، "**آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها** " ، مجلة الإنساني ، متوافر على ww.blogs.org، تاريخ الاطلاع : 2020/03/10 ، الساعة 08:54 .

[4]– تمارا برو ، (حقوق و واجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ) ، الحوار المتمدن ، متوافر على : www.m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع : 2020/03/10 ، الساعة : 10:43 .

كما نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1945، الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب على عدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو العقائدية.[1]

الفـــــرع الثـــــــاني : موقف التشريعات الداخلية من حالات التهجير القسري للاجئين

على الصعيد الداخلي هناك العديد من الدساتير والقوانين التي نصت على مبدأ عدم أو طرد اللاجئين مثل الدستور الجزائري لعام 1996 الذي حمى الأجنبي في المواد 67 و 68 و69 حيث منعت الاعتداء عليه وهو ما أكدته المادة 81 بقولها "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون"، ونصت المادة 82 غلى" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له" وحمى الدستور الجزائري أيضا اللاجئ السياسي من الطرد أو التسليم في المادة 83 " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"[2].

أما الدستور الفرنسي من خلال المادة 120 منه نص على منح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضايا تتعلق بالحرية، والدستور المصري لعام 2014 تضمن في المادة 91 منه على حق اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي[3].

وفي الختام نقول أنه نظرا لخطورة جريمة التهجير القسري للسكان فقد تم ادراجها ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة ابادة جماعية اذا ما استهدفت نقل الاشخاص دون الثمانية عشر سنة و كان الهدف من ذلك اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا سواء وقت السلم أو الحرب ، كما ادرجت بوصفها جريمة ضد الانسانية اذا ما

---

[1]– حسن عزيز صباح، مرجع سابق، ص 203.

[2]–سلطاني ليلة فاطمية، "**الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016**"،مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 7، أكتوبر 2016 ، ص33 .

[3]– تمارا برو، مرجع سابق، ص 206.

ارتكبت أثناء حالة الحرب وتمت بغية تغيير الطبيعة الديمغرافية في اقليم معين كما صنفت كجريمة حرب اذا كان التهجير يستهدف أحد الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف 1949.

غير أن ما يؤخذ على نصوص تجريم التهجير القسري هو الاستثناء الذي أوردته تلك النصوص تحت غطاء الضرورات العسكرية ما يفسح المجال لأطراف النزاع لمزيد من الانتهاكات .

الفصل الثانـــي

آليات حماية السكان من جريمة التهجير القسري للسكان

الفصـــل الثانــي: آليات حماية السكان من التهجير القسري للسكان

على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل وضع نظام قانوني يعاقب على عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين ، فان تطبيق هذه القواعد لا يمكن أن يتم ما لم يتدعم بآليات تكفل تنفيذه بشكل فعال على أرض الواقع.

والاليات التي تكفل تنفيذ قواعد الحماية الخاصة بجريمة التهجير القسري تنقسم الى آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري وتتمثل في اللجنة الدولية للصليب الاحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وهناك آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري و هيمجلس الامن و القضاء الجدولي الجنائي.

وعليه تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري.

المبحث الثاني:آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري.

المبحث الأول : آليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري

تعد آليات الرقابة والإشراف ذات أهمية بارزة في نفاذ قواعد حماية السكان المدنيين من جريمة التهجير القسري، حيث أن دورها لا يقتصر على مرحلة قيام النزاع المسلح فحسب بل إن دورها يكون سابقا لهذه المرحلة أي في فترة السلم، وكذلك لها دور في أعقاب تلك النزاعات.

وتشتمل الآليات الرقابية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ولإلقاء الضوء على عمل كل هيئة من هذه الهيئات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المطلب الأول : اللجنـــة الدوليـــة للصليـــب الأحمـــر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات السويسري هنري دونان التي أوردها في كتابه ذكرى من سولفارينو على خلفية الفظائع التي اقترفت في معركة سولفارينو والتي كان الطبيب دونان شاهدا عليها.

هي منظمة غير حكومية سويسرية ذات طابع دولي، محايدة ومستقلة أسندت لها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

إن إشكالية السكان المهجرين تحظى باهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس أنها مسئولة عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد لعبت دورا هاما في إقرار اتفاقيات جنيف 1949، ومن ناحية أخرى فقد لعبت دورا مهما على ساحة النزاعات الدولية بصفتها الوكالة

[1] –محمد ناضم داود، نغم لقمان الحيالي "**آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية**"، مركـــز الدراسات الاقليمية ، العدد 38، 2018/09/05،ص 265 ، متوافر على الموقع www.iasj.net، اطلع عليه بتاريخ :2020/03/03 ، على الساعة 09:48 .

الدولية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة[1]، وسنبحث في هذه العناصر من خلال الفروع التالية:

الفـــــــرع الأول : مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر التهجير القسري

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية السكان من الإبعاد والتهجير القسري بدءا بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم محتل، الذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو سنة 1934، من خلال المادة 19/ب منه التي حظرت إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، و بعد الحرب العالمية الثانية تم تبني هذه المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 من خلال المادة 49 التي حضرت الإبعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة و أكدت على ذلك المادة 147 من نفس الاتفاقية .[2]

وبسبب طغيان النزاعات المسلحة غير الدولية على واقع الحروب في الفترة ما بعد الحرب العالمية، بدات ثغرات اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 في الظهور، بخصوص هذا النوع من النزاعات حيث ان المادة 3 المشتركة لم تحظر مثل الافعال صراحة، الامر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974-1977 المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى تقديم مشروع المادة 17 في البروتوكول الإضافي الثاني خصص لحضر الترحيل القسري للسكان المدنيين وهو الأمر الذي تم فعلا فضلا عن تعزيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

---

[1] – زينب محمود بعاج، مدرس مساعد في القانون جامعة النجف،"**الحماية الدولية للمهجرين قسريا**" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1، العدد 25، العراق، 2015، ص 207.متوافر على موقع : http//www.iasj.net، تاريخ الاطلاع :2020/03/04 ، عفلى الساعة : 18:24.

[2] – الجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الخامسة، 2006.

[3] –وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص 112.

ومن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا إعدادها لورقة العمل للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، و ضمنتها الانتهاكات الجسيمة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبقة على المسلحين الدوليين، وقامت بإدراج نقل وترحيل السكان غير القانوني من الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، كذلك قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو أجزاء من تعداد السكان للأراضي المحتلة داخل أو خارج هذه الأرض كما أدرجت أيضا الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية ملحة[1].

الفـــــــرع الثانـــــي : مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المهجرين ميدانيا

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آن واحد على التدخل قانونيا لدى المتحاربين وعلى آداء مهمتها في ميدان العمل ، حيث تسعى قبل كل شيء للسماح للسكان المدنيين بالمكوث في مساكنهم بقدر الامكان مع ضمان سلامتهم و كرامتهم[2].

فعند وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني كتعرض السكان للتهجير القسري فان اللجنة تعمل على لفت نظر الدول لهذه الانتهاكات[3]، ولتضطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور، يتواجد مندوبوها في مسرح النزاعات المسلحة بصفة دائمة، ولكن و في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني فانه من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات اليهان كما انه بامكانهم تقديم مقترحات ملموسة لتجنب تكرار الانتهاكات، ويبذلون قصارى جهدهم

---

[1]- Working paper prepared by the ICRC for the preparatory Committee for the Etablishment of an international-Criminal Court ,New York ,13 February,1997متوافر على الموقع www.ICRC.org.

[2] –فليب لافواييه ، "**اللاجئون و الاشخاص المهجرون: الاقنون الدولي الانساني و دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر**" ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 305 ، متوفر على الموقع : www.icrc.org.، تاريخ الاطلاع :2020/03/05، على الساعة 23:05.

[3]–محمد كامل عبد القادر الجندي، مرجع سابق، ص67 .

للتقصي الحقائق بدقة، ويتم ذلك في سرية تامة كقاعدة عامة، إلا أنه في حال تكرار الانتهاكات الجسيمة بإمكانها توجيه نداء عام للمجتمع الدولي وإعلان الوضع القائم لوضع حد للمنتهكين[1].

ان جسامة عمليات التهجير وفضاعتها تكشف عن مصاعب المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية، وعن الصعوبات الجمة التي تواجهها للتخفيف من حدة الاعمال التعسفية و التجاوزات التي تلحق بالسكان المدنيين، وتتلخص أعمال الحماية والمساعدة التي تقودها اللجنة للأشخاص المهجرين في حماية السكان المدنيين واحترام القانون القانون الدولي الانساني والمبادئ الانسانية زيارة الاشخاص المحرومين من الحرية ،تقديم المساعدات الطبية العاجلة واعادة التأهيل، تقديم المساعدات الصحية وتدبير المياه الصالحة للشرب، توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشمل الاحتياجات الاساسية ،مباشرة الانشطة الرامية الى اعادة الاتصالات بين اقراد العائلات المشتتة بسبب الحرب وتيسير جمع شملهم[2].

ومن أمثلة خروج اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مبدأ السرية وإعلانها عن الانتهاكات التي قد يقترفها احد أطراف النزاع، ما قامت به إبان الحرب في يوغسلافيا السابقة حيث ارتكبت أشنع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قتل واغتصاب وتطهير عرقي وأنواع أخرى من الجرائم، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن 771(1992) الذي طلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية تقديم المعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن، وهو ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بتقديمها لوثائق تؤكد انتهاكات اتفاقيات جنيف ومن بين الانتهاكات المسجلة الطرد الجماعي والترحيل القسري للمدنيين.[3]

---

1 – ليلى عيسى أبو القاسم ، مرجع سابق ، ص39.

2 – فليب لافوابيه ، مرجع سابق.

3–بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص114.

وتقوم اللجنة بزيارة الأسرى والبحث عن المفقودين وجمع شتات العائلات التي فرقتهم النزاعات وتوفير الماء والغذاء والمساعدات الطبية، بالإضافة إلى حماية المشردين داخل بلدانهم، وغالبا ما تطور اللجنة عملياتها لمساعدة المهجرين منذ نشوب النزاعات المسلحة.

وقد اهتمت اللجنة بإعداد سلسلة من الأنشطة المهمة لمصلحة الأشخاص المهجرين لاسيما في رواندا والشيشيان حيث اهتمت في رواندا برعاية ما يزيد عن مليون مدني اغلبهم من المهجرين.[1]

تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني وهو ما يؤثر سلبا على فعاليتها كمنظمة دولية للإغاثة، وبالتالي على دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذه وعلى حماية ضحايا النزاعات الدولية واهم هذه الصعوبات هو عدم وضوح الوضع القانوني للجنة ما يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا و دوليا، ما يعزز دورها واستقلالها.

فهي من جهة يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وتتمتع بحصانات وعلاقات دبلوماسية مع دول العالم، كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية، ومن جهة أخرى لا تتمتع بالمعايير القانونية للمنظمة الدولية كونها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية، وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، لذلك لابد من توضيح وضعها القانوني[2].

المطـلب الثانـــي : لجنة تقصـــــي الحقائـــــق

هي إحدى الوسائل المتاحة بموجب اتفاقيات جنيف 1949، و يعني إجراء تحقيق بناءا على طلب احد أطراف النزاع المسلح بطريقة تم الاتفاق عليها فيما بين أطراف النزاع ، و لكن ما يميز هذه الآلية هو أنها مرهونة بموافقة الأطراف على إجراءها فلا يمكن فرضها على الدولة

---

[1] –زينب محمود البعاج ، مرجع سابق، ص209.

[2]– احسن كمال، ((اليات تنفيذ القانن الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر))رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص55.

المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، بموجب المواد 52-53-132-149 من اتفاقيات جنيف الأربعة بهذا الترتيب لسنة 1949، التي تركت الحريـــة لأطراف النزاع في اختيـــار نوعية التحقيـــق، و هو ما جعـــل أمر اللجوء إلى التحقيق نادر الحدوث، وغالبا فان نتائجه لا تعكس مستوى الطموحات المعلقة عليه[2].

فكان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي على آلية إضافية لتفعيل عمل وسائل التحقيق وهو ما تم خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974-1977، وذلك بالنص على آلية تحقيق جديدة، من خلال المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[3]

سنتطرق إلى مدى مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية السكان من جريمة التهجير القسري من خلال الفروع التالية :

الفـــــرع الأول : تشكيـــــل اللجنة الدولية لتقصـــي الحقائـــق

تتشكل اللجنة من خمسة عشرة عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحياد، ينتخبون لمدة خمسة سنوات من قبل الدول التي قبلت باختصاص اللجنة و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ، وهو وضع يعزز من خلال الإقرار الرسمي الذي يقدمونه عند تولي المهام المسندة إليهم في أول اجتماع للجنة بعد الانتخابات ، حيث يقرر الأعضاء رسميا ابنهم سيمارسون مهامهم بحيادية بصفتهم أعضاء باللجنة، و تضم اللجنة حاليا أطباء وخبراء عسكريين ذوي رتب رفيعة المستوى، ودبلوماسيين وفقهاء في القانون الدولي الإنساني

---

[1] – نغم اسحاق زيا ،((دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنساني))، رسالة دكتوراه كلية القانون،جامعة الموصل، العراق، 2000 ،ص243.

[2] –عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة ،2006 ، ص259 .

[3] – بن شعيرة وليد ، مرجع سابق، ص123.

وقانون حقوق الإنسان وتلزم المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بضرورة احترام التوزيع الجغرافي العادل بين أعضاء اللجنة[1].

الفـــــــرع الثاني : اختصاصات اللجنة الدولية لتقصـــــي الحقائـــق

للجنة الدولية لتقصي الحقائق وضيفتين هما :

أولا : التحقيق

تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم فيها وذلك حسب المادة 2/90/ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977، ولا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكول الإضافي الأول.

المادة 90 تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط و يقتضي هذا من اللجنة تكييف نوع هذه الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد الى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا.[2]

ثانيا المساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وتنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977على أنه

---

[1] –اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الانسانية ،"**التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الانسانية ودورها في النزاعات المسلحة**"، اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، سويسرا، ص3 متوافر على الموقع : www.ihffc.org تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2020/03/05 ، على الساعة : 09:07 .

[2] –احسن كمال ، مرجع سابق ص 48.

يتعين على اللجنة عند إثبات وقوع الانتهاكات و تقديمها الى أطراف النزاع و أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذلك[1].

الفـــــــرع الثالـث : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بعد المصادقة والاعتراف بهذه اللجنة كما جاء في المادة 90 من البروتوكول الاضافي الاول، أنه اذا رأى أحد الاطراف وجود انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، فانه يقوم بإرسال طلب التحقيق للأمانة العامة لتلك اللجنة، ويذكر في الطلب وسائل الاثبات التي يرى الطرف الطالب للتحقيق أن في امكانه ان يقدمها تأييدا لادعائه، وفور تسلم الرئيس الطلب يجب عليه أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية، ويرسل في أقرب وقت ممكن صورة عن الطلب ومرفقاته، وعلى الاطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على الطلب[2].

كما يمكن للغرفة الاستعانة بخبير أو أكثر، وأن تبحث عن أدلة غير التي قدمها الاطراف وتجري تحقيق على أرض الواقع و تعرض الادلة على اطراف النزاع و لهما حق الرد و يتضمن تقريرها بيانا بالوقائع مع توصيات تراها مناسبة لحل النزاع ولا تنشر اللجنة تقريرها علنا الا اذا طلب منها ذلك[3].

الفـــــــرع الـــــرابع : مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية السكان من التهجير القسري

فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر جريمة التهجير القسري للسكان فان هذه اللجنة لم تقم بأية مهمة تحقيق منذ إنشائها عام 1991، واحتمال تعطل قيام اللجنة بدورها فيما يخص جريمة التهجير، بسبب ميل أغلبية الدول لتجنب اتهام دول أخرى

---

[1] – نفس المرجع ، ص ص 48–49

[2] –عبد الحكيم سليمان وادي، "**دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية**"، الحوار المتمدن ، متوافر على الموقع ww.m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع : 2020/03/10 الساعة 08:54 .

[3] – وليد بن شعيرة ، مرجع سابق ، ص124 .

بارتكابها لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني، و ان حدث وجود انتهاكات لهذه القواعد فان الدول تلجأ الى هيئات تحقيق دبلوماسية من أجل المحافظة على مصالحها في مواجهة الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني[1].

يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تمثل وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الانساني، لكن في المقابل اللجنة لا يمكنها أن تقوم بعملها مالم تحظ المادة 90 من البروتوكول الاضافي الاول 1977 بالقبول العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف 1949، اذ لم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى جويلة 2008، لكن حتى ولو حصلت على القبول العالمي فإن صلاحياتها محدودة، لكن في المقابل لا يجب أن نأسف على محدودية صلاحياتها لأنه لا يمكن أن تكون أوسع نطاقا مما هي عليه في ظل الأوضاع الراهنة للنظام الدولي[2].

بهذا نكون قد وقفنا على الدور الذي يفترض أن تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو أنها تقوم بعملها لكن يبدو أنه مصادر إلى إشعار آخر.

المبحـث الثانـــي : آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري

بعد ان تطرقنا الى آليات الرقابة والإشراف على نفاذ قواعد حماية السكان المدنيين من جريمة التهجير القسري، كان لزاما علينا التطرق الى اليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري، والتي تشتمل على مجلس الامن ، والقضاء الدولي الجنائي ولإلقاء الضوء على عمل كل آلية من هذه الآليات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور مجلس الامن، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة دور القضاء الدولي الجنائي في الحماية من جريمة التهجير القسري.

[1] – محمد كامل عبد القادر الجندي ، مرجع سابق ، ص68 .

[2] وليد بن شعيرة ، مرجع سابق ، ص125 .

المطلـــب الأول : دور مجلس الأمن في الحماية من جريمة التهجير القسري

لا يقتصر دور الأمم المتحدة بتقديم المساعدات فقط لمن تسببت لهم الحروب في مآسي وإنما تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لفرض احترام القانون الدولي، وتفسر هذه القرارات أنها ممارسة اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

يعد مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس فقط على هيئة الأمم المتحدة وإنما على العالم كله، لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والاجراءات ضد أي دولة تخت غطاء حفظ السلام والأمن الدوليين.

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على مساهمة المجلس في إقرار قواعد حظر جريمة التهجير القسري في الفرع الأول ، ثم قمع مجلس الأمن لانتهاكات قواعد حظر جريمة التهجير القسري.

الفـــــرع الأول : مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر جريمة التهجير القسري

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الدائم لمنظمة الأمم المتحدة الذي أنيط به مسؤولية حفظ الامن والسلم الدوليين وقد كان له دور فاعل من خلال قراراته في قضايا عديد منها دوره في النزاع المسلح بين البوسنة والهرسك وقد مثلت قراراته بشأن يوغسلافيا تحولا في التصرف وفقا للفصل الثامن الى التصرف وفقا للفصل السابع من القرار775، المؤرخ في 1992/05/30 حيث قرر/

أولا/ المطالبة بوقف القتال في البوسنة و الهرسك ووقف كافة أشكال التدخل من خارج البوسنة على الفور واحترام السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك والوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة و محاولات التطهير العرقي .

وثانيا/ اكد المجلس على ضرورة ايجاد حل سلمي عادل للحالة في البوسنة و الهرسك كما أكد ان جميع الاطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الانساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربع 1949[1].

---

[1] – ليلى عيسى ابو القاسم، مرجع سابق، ص 39.

وقد أكد مجلس الامن في العديد من القرارات على على حق المشردين داخليا(المهجرين قسرا) على العودة الى ديارهم السابقة، حيث جاء في القرار رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد على ان لكافة المشردين داخليا الحق في العودة بسلام الى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك، وهذا ايضا ما اكد عليه مجلس الامن في القرار رقم 1994/947 والذي نص على" اذ يؤكد مجددا على حق كل المهاجرين في العودة طواعية الى بيوتهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي[2].

الفـــــرع الثاني : قمع مجلس الأمن لانتهاكات قواعد حظر جريمة التهجير القسري

في نهاية القرن العشرين شهد المجتمع الدولي مأساتين رئيسيتين لحقوق الإنسان واحدة في اوروبا وهي يغسلافيا والاخرى في افريقيا في دولة رواندا، حيث ارتكبت أنواع شتى من الجرائم في يوغسلافيا شملت عمليات الابادة الجماعية والتعذيب و سوء معاملة السجناء المدنيين وتمدير الشخصية التاريخية والثقافية والممتلكات العامة، والتشريد القسري للسكان والهجمات على المدارس والمستشفيات ومثل ذلك حصل في رواندا حيث عانى الالاف من الناس نفس الجرائم .

وقد سعى المجتمع الدولي إلى التحقيق في الانتهاكات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة حيث قدمت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 771، المؤرخ في 1992/08/13 أدلة على وجود انتهاكات خطيرة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، وعلى ضوئها طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء بموجب القرار 780، سنة 1992، لتحليل المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغسلافيا و بموجبها اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 808 في 19921/02/22 الذي أقر

---

1 – زينب محمود البعاج ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2]– محمد كامل عبد القادر الجندي، مرجع سابق، ص66.

بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسئولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 لقمع هذه الانتهاكات ومن ضمنها جريمة التهجير القسري[1].

نلاحظ أن المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتاحت لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يتهم فيها أشخاص لدولة ما بجرائم دولية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالسلم و الأمن الدوليين.

يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير تتمثل في توقيع الجزاءات الدولية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي و قد تكون هذه الإجراءات في شكل عقوبات اقتصادية كالحظر الاقتصادي لمنع وصول صادرات إلى الدولة التي تم اتخاذ هذا الإجراء ضدها، وهناك العقوبات الدبلوماسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتا وهناك الجزاءات العسكرية في حال فشل الإجراءات السابقة[2].

المطلـــب الثاني : دور القضاء الدولي في الحماية من جريمة التهجير القسري

عندما أيقنت البشرية بأنه لا سلام بلا عدالة، بدأت في محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي عبر مراحل مختلفة من التاريخ وارتبطت هذه المحاولات بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية، فقد ظهرت بوادر القضاء الجنائي الدولي في العصر القديم، حيث يرجع بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة وبالتحديد سنة 1286 ق م بشأن الإبعاد كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد[3].

تتمثل الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية في أنها ترتكب من قبل أفراد يعملون استنادا لأوامر أعلى من حكومتهم، وعلى هذا فقد كان لابد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها الفعليين ومن هم

---

[1]– وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص ص 121–122.

2 – محمد كامل عبد القادر الجندي، مرجع سابق، ص65.

[3] –علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص168.

وراءهم، بالتفلت من العقاب تحت غطاء من حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة.

وفعلا لقد بذل المجتمع الدولي بداية من الحرب العالمية الأولى جهدا كبيرا في مواجهة أخطر الجرائم الدولية عن طريق السعي لإنشاء قضاء جنائي دولي خاص[1].

سنعرض فيما يلي دور القضاء الدولي في تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري و ذلك بإبراز دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في الفرع الأول، ودور المحاكم المؤقتة في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفـــــرع الأول : دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة بداية حقيقة في تطوير القضاء الجنائي الدولي، فكان الهدف هو معاقبة المذنبين على ارتكابهم جرائم مروعة خلال الحرب ، فتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية المنعقدة في نورمبورغ، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى المنعقدة في طوكيو[2].

أولا / المحكمة العسكرية في نورمبورغ

انعقد مؤتمر لندن في 1945/06/26، و تمخض عنه في 1945/08/08 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وفرنسا والمملكة المتحدة، ثم انضمت إليه 19 دولة حليفة.

وقد تضمنت المادة الأولى الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وفقا للتقسيم الذي جاء به تصريح موسكو، وألحق بهذا الاتفاق ميثاق المحكمة الجديدة، الذي ينص على اختصاص

---

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق ، ص 7.

[2]- Laura Barnett,"**The International Criminal Court : History and Role."Lagal and Social Affairs Division",**Library of Parliament**,** 20/06/2013 ,P1.

المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[1]، وحدد ولايتها والجرائم لتي تقع ضمن اختصاصها وشملت ثلاث فئات من الجرائم وهي الجرائم ضد السلم و تضم أي تدبير أو اثارة حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات و المواثيق الدولية و كذلك المساهمة في خطة عامة او مؤامرة قصد ارتكاب الأفعال المذكورة والجرائم ضد الإنسانية وهي كل فعل للقتل العمد، الابادة، الاسترقاق الابعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، وجرائم الحرب هي كل انتهاك أو مخالفة لقوانين و أعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنين وغيرها، وإبعاد المدنيين يندرج ضمن الفئتين الأخيرتين[2].

ثانيا/ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط

استكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام أعلن الجنرال الأمريكي Macarthur القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/01/19 إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى مقرها طوكيو، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية[3].

واختصاص المحكمة لا يختلف عن سابقتها باستثناء بعض الأمور القليلة التي من أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة بإعلان سابق أو بدون إعلان.[4]

ونظرا للتشابه الموجود بين المحكمتين ارتأينا تناول مثال عن محاكمات نورمبورغ كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية ، فمن المعروف أن الالمان ارتكبوا الكثير من عمليات الترحيل والإبعاد القسري وأدانتها محكمة نورمبورغ في كثير من أحكامها منها القضية المعروفة

---

[1]– سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص17 .

[2]– وليد بن شعيرة ، مرجع سابق، ص ص 127–128.

[3]–عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص112.

[4]– محمد محي الدين عوض ، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**" ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني ، 1965 ، ص541 .

باسم The Einsatzgruppen القضية رقم 9 المدعى عليهم بتهمة السلوك الإجرامي الناشئ عن وظائفهم كأعضاء في Einsatzgruppen هذا المصطلح الألماني معناه " قوات المهام الخاصة " هذه ارع وحدات خاصة شكلت في ماي 1941 قبل الهجوم الاماني على روسيا بناءا على توجيه من هتلر ، يزعم الادعاء أن الهدف الأساسي من إنشاء Einsatzgruppen كان مرافقة الجيش الألماني في أوروبا الشرقية المحتلة و ابادة السكان المدنيين لأسباب عنصرية أو أنهم غير مرغوب فيهم سياسيا و بلغ عدد ضحايا هذا البرنامج حوالي المليون واستمرت المحاكمات 8 أشهر وأدانت المتهمين الألمان بارتكاب جرائم الطرد والإجبار للسكان المدنيين وإجبار المدنيين على النزوح من أراضي بولونيا المحتلة وغيرها من الأراضي التي احتلتها ألمانيا النازية وأصدرت أربعة عشر حكما بالإعدام وخمسة أحكام بالسجن مدى الحياة[1].

الفـــــرع الثانـــي : دور المحاكم المؤقتة في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري

إن المستقرأ للتاريخ البشري يلاحظ بأن محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو) لم تكن رادع قوي لوقف الحروب و المجازر في العالم. ففي بداية تسعينات القرن العشرين شهد العالم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لقمع الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

وسوف نتطرق أولا بإيجاز لهذين المحكمتين وثانيا بسرد بعض الأمثلة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نظرا لتشابه المحكمتين.

أولا / المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تأسست نتيجة انهيار الاتحاد اليوغسلافي عام 1991، وذلك بعد أن سعت جمهورياته إلى الاستقلال، وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في محاكمة الأشخاص المسئولين عن

1- وليد بن شعيرة ، مرجع سابق ، ص 128.

2- مصطفى احمد فؤاد ، احلام علي محمد الاقرع ، "**جريمة الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي**" ، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث لو الدراسات ، المجلد السابع ، العدد الاول مارس 2017، ص29.

ارتكاب جرائم الحرب وهي الانتهاكات الجسيمة لجرائم الحرب لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين .

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، فقد جرمت المادة 2/ز الإبعاد والنقل القسري بوصفه انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949، كما جرمت المادة 5/د الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وقد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قرارها الأول الخاص بقضية دراغانيوكليتشDragan Nikolic أنه و تحت رقابة وأوامر دراغان فإن عدد كبير من المعتقلين نقل بطريقة غير قانونية من معسكر سوزيكا إلى معسكر باتكوفيتش في صيف 1992، وقد نظم دراغان عملية الإبعاد باستدعائه المعتقلين بأسمائهم قائلا لهم أنهم سيبادلون المكان مع المعتقلين الصرب وكان المعتقلون المجبرون على الانتقال إلى معسكر باتكوفيتش مجبرين على السفر بالحافلات ورؤوسهم مغماة وأيديهم خلف رؤوسهم وأجبروا على غناء السلام الوطني الصربي وقد حكمت عليه الغرفة الابتدائية بالسجن 23 سنة في 2003/02/18، لكن بعد الاستئناف خفض الحكم إلى 20 سنة في2005/02/04[1].

ثانيا/المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد شهدت النور محكمة ثانية لمجرمي الحرب التي وقعت على إقليم رواندا، أنشأت محكمة جنائية دولية لرواندا بقرار رقم 955 في 1994/03/08، صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصاتها ذلك بمقاضاة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة لها[2].

[1]– وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص 130.

[2]– مصطفى احمد فؤاد، أحلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق، ص30.

الفـــــرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع على نظامها الأساسي في 18يوليو 1998 لكي يتم اللجوء اليها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من حكام وقادة الدول، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة شديدة تهدد سلم وأمن البشرية[1].

ان للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني فالاختصاص الشخصي للمحكمة يتمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية أي أن المحكمة لا أي مسؤولية جنائية على الدول، أما الاختصاص الزماني للمحكمة والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، حيث أن المحكمة واستنادا لنظامها الأساسي لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي بعد 01/يوليو 2002.

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيتمثل في جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، أما الاختصاص المكاني للمحكمة فإنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما[2].

قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم إن الكونغو دولة مصادقة على النظام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب رسالة وجهها الى المدعى العام الذي باشر على أثرها التحقيق في هذه القضية ومن ضمن الجرائم التي تم ارتكابها بمناسبة النزاع في الكونغو الديمقراطية جريمة التشرد القسري للمدنيين، حيث

---

[1]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 307.

[2]– محمد كامل عبد القادر الجندي ، مرجع سابق ، ص 70.

ظل حوالي 2.3 مليون مدني نازح بحلول نهاية سنة 2004، معظمهم في شرق الكونغو الديمقراطية، كما تم في الفترة ما بين ديسمبر 2003 وأفريل 2004 طرد عشرات الآلاف[1].

هناك حالة واقعية تتمثل بدور المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة التهجير القسري، حيث أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، استنادا الى قرار مجلس الأمن رقم 1539 في 13 مارس 2005، والذي بموجبه أحال مجلس الامن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة واستنادا لسلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 13/ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسبب هذه الإحالة هو النزاع الذي حصل في إقليم دارفور بالسودان، ونتيجة هذا النزاع وما نتج عنه من كارثة انسانية، حيث أشارت الاحصاءات الصادرة عن الامم المتحدة ما يزيد عن مليون ونصف مليون هربوا قسرا من منازلهم بسبب هذا النزاع و تعد هذه المرة الاولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم حرب استنادا لنص المادة 8/2/أ/7 و جرائم ضد الانسانية استنادا لنص المادة 7/1/أ حيث ان التقرير الصادر عن الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان والذي تم تقديمه للأمم المتحدة والذي أحال هذا التقرير الى مجلس الامن، حيث تبين في هذا التقرير أن الحكومة السودانية متورطة مع ميليشاالجنجويد في ارتكاب جرائم دولية ومنها التشريد القسري[2].

وختاما يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه مجموعة من الملفات الثقيلة والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقية، خصوصا في منطقة الشرق الاوسط في كل من العراق بعد الغزو الامريكي عام 2003 ، حيث تعرض الملايين الى من السكان الى الترحيل القسري وفي الاراضي الفلسطينية حيث تمارس اسرائيل الترحيل والابعاد القسري من وجودها الى يومنا هذا، لكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري.

1- وليد بن شعيرة ، مرجع سابق ، ص139.

2محمد كامل عبد القادر الجندي، مرجع سابق، ص 71.

بهذا نكون قد تطرقنا الى آليات الرقابة وآليات تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري .

الخـــــاتمة

ان جريمة التهجير القسري تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، فقد كان للتجارب المروعة التي حدثت خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية حافزا قويا للدول لوضع الضوابط القانونية الدولية لتفادي تكرار الممارسات التي واجهها السكان المدنيون نتيجة سياسية التهجير القسري من بلدانهم، حيث تشرد الملايين في ظروف غير انسانية.

ولعل تهجير السكان قسرا من بيوتهم والمناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة، فالسكان يضطرون الى الفرار من بيوتهم لانقاذ حياتهم، وقد يتم نقلهم بالقوة المادية المباشرة فاعتبرت سياسة التهجير القسري للسكان جريمة دولية عالجتها أحكام وقواعد القانون الدولي واعتبرتها انتهاكا صريحا للمواثيق الدولية ولشرعية حقوق الانسان.

وتعتبر جريمة التهجير القسري للسكان من أهم جرائم القانون الدولي الجنائي و ساهمت في ذلك الممارسات المذكورة سابقا و الاتفاقيات الدولية، ومهدت الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية ليتضمنها نظامها الاساسي وهو الوثيقة الدولية الرسمية الاولى التي تذكر صراحة جميع التحركات القسرية للسكان .

وعليه سنضمن خاتمة هذه الدراسة النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- لا يوجد اختلاف بين مصطلح التهجير والنقل والترحيل والتشريد والنزوح، حيث تمت الاشارة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمصطلح الابعاد والنقل القسري وكل هذه المصطلحات تفيد طرد السكان المدنيين قسرا من الاقاليم التي يعيشون فيها بصفة مشروعة.
2- لقد اختلفت الحضارات القديمة في ممارسة التهجير القسري للسكان من حضارة لأخرى ومن ديانة لأخرى، حيث تميزت حضارات بالوحشية والقسوة في حروبها وحضارات أخرى أقل قسوة، وتميزت الديانة اليهودية بإباحة العنف والقسوة والحرب، وانتر

التجيرالقسري في الحروب الصليبية، اما الشريعة الاسلامية فقد حرمت اخراج الناس من بيوتهم وتشريدهم وكان لها السبق في حظر التهجير القسري.

3-رغم الدور الذي تلعبه اتفاقيات جنيف 1949، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد أن بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية قد تقاعست عن الانضمام الى البروتوكلين الاضافيين لعام1977 ، الملحقين باتفاقيات جنيف 1949 والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هربا من المسائلة الجنائية، بل وأجبرت الدول العربية على توقيع اتفاقيات لمنع تسليم عسكرييها للمحكمة الجنائية الدولية.

4- تتدخل العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الصليب الاحمر لحماية المهجرين قسرا ومساعدتهم رغم عدمم تخصص أي منها صراحة بالاضطلاع بهذه المهمة، خلافا للاجئين الذين تختص المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنفاذ الحماية الدولية لهم، وفي الغالب نجد قرارات هذه المنظمات سياسية في الغالب ليست قانونية.

5-لقد عاقب القضاء الجنائي الدولي على جريمة التهجير القسري للسكان بداية من محكمة نورمبورغ، صولا لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الى أن جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998، الذي اعتبر جريمة التهجير القسري جريمة حرب و جريمة ضد الانسانية و هو ما يدل على خطورة هذه الجريمة.

ثانيا: التوصيات

1-يجب استحداث جهاز جديد تابع لمنظمة الامم المتحدة يضطلح بالتخفيف من الظروف المأساوية التي يعيشها المهجرون، خاصة مع ازدياد اعداد هؤلاء، وعدم الاكتفاء بالتعاون الدولي بين المنظمات الدولية المختصة بالعمل الانساني وبعض أجهزة الامم المتحدة.

2- ضرورة اعطاء تعريف محدد لمصطلح الضرورة العسكرية وتحديد الحالات التي تبيح لأطراف النزاع تهجير السكان المدنيين، حتى لا يبقى المجال مفتوح أمام اطراف النزاع لانتهاك قواعد حظر جريمة التهجير القسري و التنصل من التزاماتهم الدولية.

3-يجب تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر و تقديم لها كافة التسهيلات في مجال مساعدة المهجرين قسرا.

4-يجب حث الدول على التوقيع على البروتوكولين الاضافيين 1977، والاسراع في الاعتراف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتوقيع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للارتقاء بقواعد حظر جريمة التهجير القسري ومنع خرقها .

في الاخير ان الفضل في انهاء هذا العمل انما يعود لله أولا ثم للأستاذة المشرفة نظرا للإرشادات القيمة التي وجهتني بها وكل كلمات الشكر لن توفيها حقها .

الملخص

ان الحروب والنزاعات تحدث بين البشر منذ القدم، ومايتنتج عن هذه الحروب والنزاعات من دمار وقتل وتعذيب وتطهير عرقي، يكون ضحيتها المدنيين الابرياء، ومن أبشع هذه الجرائم جريمة التهجير القسري ما دفع الدول الى محاولة وضع حد لهذه الجريمة بعقد الاتفاقيات الدولية والنص على تجريمها في العديد من المواثيق الدولية آخرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه القواعد لابد لها من آليات تضمن نفاذها، لكن الواقع يثبت في كل مرة عدم نجاعة القواعد والاليات الدولية للحماية من جريمة التهجير القسري فالواقع يثبت تزايد وتنامي هذه الجريمة في العديدمن الدول التي تعد بؤرا للنزاعات المسلحة خاصة الشرق الاوسط اليوم.

تناول هذا البحث دراسة جريمة التهجير القسري للسكان في ضوء القانون الدولي، وذلك من خلال اتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، وقد تمحورت اشكالية الدراسة حول**الضوابط التي انتهجها المجتمع الدولي للحد من جريمة التهجير القسري** وماهو النظام القانوني الذي يجرم ويعاقب عل فعل التهجير القسري للسكان، وماهي اليات الحماية من جريمة التهجير القسري للسكان.

قسمت الدراسة الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، حيث تناولنا المبحث التمهيديالموسوم بالإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان.

أما في الفصل الاول الموسوم بالأحكام العامة لجريمة التهجير القسري للسكـــــــان فقد تناولنا أركان جريمة التهجير القسري في المبحث الأول، وتطرقنا الى صور ارتكاب جريمة التهجير القسري في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني الموسوم بآليات حماية السكان من التهجير القسري للسكان فقد تطرقنا الآليات الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري في المبحث الأول ثم وقفنا على آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري في المبحث الثاني.وأنهيتالدراسة بخاتمة ضمنتها مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة انشاء هيئة دولية خاصة بشؤون المهجرين في العالم.

Summary

Wars and conflicts occur between people from ancient times,andthe devastation, killing,torture,andethnic cleansing resultingthatresultfrom these wars and conflicts are the victims of innocent civilians, and the most heinous of these crimes is the crime of forced displacement, which prompted the states to try to put an end this crime by concluding international agreements and stipulating their criminalisation in many international convenants, the most recent of which is the statute of the international criminal court.

The crime of forced displacement as reality has proven the increase and growth of this crime in many countries that are hotbeds of armedconflict, especially the Middle East today.

This research dealt with the study of the crime of forced displacement of the population in the light of international law, and that is through following the historical and analytical approach. The problem of the study revolves around the controls that the international community has taken to reduce the crime of forced displacement and what is the legal system that criminalizes and punishes the act of forced displacement for the population, and what are the mechanisms for protection against the crime of forced displacementof the population.

As for the first chapter, entitled General Provisions, crime, forced displacement of the population, we discussed the elements of the crime of forced displacement in the first topic, and we touched upon pictures of committing the crime of forced displacementin the second topic.

As for the second chapter، entitled Mechanisms to protect the population from forced displacement of the population، we discussed mechanisms for monitoring the implementation of the rules for protection against forced displacement in the first topic, then mechanisms for applying the rulesof protection against the crime of forced displacement in the the second topic.

We ended the study with a conclusion that included a set of recommendations, the most important of wich is the necessity of establishing an international body for the affairs of the displaced in the world.

قائمة المراجـــــع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولا: المصادر

اللوائح و النظم دولية

1-لائحة نورمبورغ لعام 1945.

2-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993.

3-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لعام .1994

4-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1-اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907.

2-اتفاقية جنيف 1864.

3-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

4-اتفاقيات جنيف 1949.

5-اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951.

6-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية 1966.

7-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

8-البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف 1977.

ثانيا:المراجعباللغة العربية

أ-الكتب:

1-أحمد الاسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة،الجزائر 1997.

2-أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

3-بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دارالثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى،2011.

4-جواد كاظم طراد الصريفي،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة المركزالعربي للنشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الاولى، 2017.

5-جوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر،مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، الجيزة، 2009.

6-حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

7-خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 2007.

8-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2009.

9-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2006.

10- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الاول، دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر، 2007.

11- عامر الزمالي ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ،- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة، الطبعة الثالثة ،2006 ، ص259

12- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر 1996.

13- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1955 .

14- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2008.

15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الاولى، 2001.

16- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للنشر، الجزائر.

17- غادة بشير خيري، الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2017.

18- محمد عبده حتامله ، التهجير القسري لمسلمي الاندلس في عهد الملك فيليب الثاني، شركة المطابع النموذجية، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1982.

19- ول دايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطابع الدجوى عابدين القاهرة الجزء الثاني من المجلد الاول، 1971.

20- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، 2014.

21- فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات:

1-خالد رمزي سالم كريم البزايعة،((جرائم الحرب في الفقه الاسلامي القانون الدولي))رسالة دكتوراه،كلية الدراسات العليا،غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن، 2005.

2-محمد الصالح روان، ((الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي))، رسالة دكتوراه ،غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

3- نغم اسحاق زيا،((دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنساني))، رسالة دكتوراه،غير منشورة، كلية القانون،جامعةالموصل،العراق،2000.

4- احسن كمال، ((اليات تنفيذ القانن الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر))، رسالة ماجيستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمريتيزيوزو 2011.

5- حسن عزيز صباح ، ((جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)))، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

6- محمد كامل عبد القادر الجندي، ((التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الانساني))، رسالة ماجيستير،غير منشورة، ((كلية الحقوق، جامعة القدس فلسطين، 2017.

7- وليد بن شعيرة، ((الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني)) رسالة ماجيستير،غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009.

ج- المقالات العلمية المنشورة:

1-المجلة المصرية للقانون الدولي، السيد رشاد،" الا**بعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني**" ،المجلد 51، 1995.

2-مجلة الفرقان، ابراهيم بن محمد الحقيل، "**التهجير القسري و التطهير العرقي للمسلمين عبر التاريخ**"، العدد 709،2012.

3-مجلة القانون والاقتصاد، محمد محي الدين عوض ، "**دراسات في القانون الدولي الجنائي**"، العدد الثاني ، 1965 ، ص541 .

4-مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية، عصام كامل مخيمر، "**مملكة يهوذا بين التدمير والسبي في ضوء الرواية التوراتية و الرواية البابلية** "، العدد 1، يونيو 2017 جامعة الشارقة ، الإمارات العربية.

5-مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ادم سميان ذياب، "جرائم التهجير القسري للسكان العدد 23، 2014، السنة 6.

6-مجلة جامعة تكريت للحقوق، ذنون يونس صالح المحمدي ،"**نحو نظام قانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن النزوح القسري للأفراد داخل دولهم**"،العدد 6 ، الجزء 6 ، 2016.

7-مجلة جامعة جيهان ، ليلى عيسى ابو القاسم ، "**التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية**"، اربيل المجلد: 2، العدد: 1، حزيران 2018.

8-مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مصطفى احمد فؤاد، احلام علي محمد الاقرع، "**جريمة الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي**" ، المجلد السابع ، العدد الاول مارس 2017، ص29.

9-مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ،سلطاني ليلة فاطمية، "**الحقوق و الحريات و الواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016**"، العدد 7، أكتوبر 2016 ، ص33 .

10- مجلة كلية التربية جامعة واسط ، حسين سيد نور جلال الأعرجي، "**سياسة تجفيف منابع التمرد لدى الدولة الأشورية في الألف الاول قبل الميلاد عيلام ومصر أنموذجا**"، العدد السابع عشر"، العراق، أيلول 2014.

د-الملتقيات:

1-اوريلياشترايت،"**تمكين المرأة في الأسر السورية اللاجئة في لبنان،مشاركات النساء في السلام الأمن و العمليات الانتقالية في العالم العربي**"،مؤتمر من تنظيم مؤسسة فريديريشايبرت، بيروت، 16-2017/11/18.

هـ-الوثائق:

1- عامر الزمالي، "**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،الطبعة الثالثة،2006 .

و- مقالات الانترنت

1- أمل عبد الهادي مسعود، ((**التهجير أو الابعاد القسري في القانون الدولي**))، متوافر على www.dampress.net ، تاريخ الاطلاع :2019/11/23، الساعة :02:30.

2- ((النفي القسري و حق العودة موقف منظمة العفو الدولية)، منظمة العفو الدولية المكتب الاقليمي للشرق الاوسط و شمال افريقيا المجلة الالكترونية العدد 21 ، متوافرة على الموقع : www.amnestymena.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/02، على الساعة 23:15 .

3- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الانسانية، ((**التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الانسانية ودورها في النزاعات المسلحة**))، اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، سويسرا، ص3 ، متوافر على الموقع : www.ihffc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/05،على الساعة: 09:07.

4- بسام العيسمي، محامي سوري،((**الترحيل القسري للاجئين .. القوانين والاتفاقيات التي تخالفها لبنان و تركيا**))، www.abwab.eu، اطلع عليه في 2020/03/10، الساعة : 07:15.

5- تمارا برو، ((حقوق و واجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ))، الحوار المتمدن، متوافرعلى: www.m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع : 2020/03/10 ، الساعة : 10:43.

6- زينب محمود بعاج، مدرس مساعد في القانون جامعة النجف،((**الحماية الدولية للمهجرين قسريا**)) مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد 25، العراق، 2015، ص 207. متوافر على موقع:http//www.iasj.net، تاريخ الاطلاع :2020/03/04، على الساعة:18:24.

7- عبد الحكيم سليمان وادي، **((دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية))**، الحوار المتمدن، متوافر على الموقع ww.m.ahewar.org تاريخ الاطلاع : 2020/03/10 الساعة 08:54 .

8- محمد الطراونة ، قاض وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في الاردن **((اليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها)))**، مجلة الانساني، متوافر على ww.blogs.org، تاريخ الاطلاع: 2020/03/10، الساعة 08:54 .

9- محمد بوجانة،**((سلطة الدولة في ابعاد الاجانب))**، مجلة القانون ، متوافر على www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع :05/03/2020 ، الساعة :09:30

10- محمد رفيق بكاي ، نسيمة قناوي ، ((**مركز الاجنبي في القانون الجزائري**)) ، مركز جيل البحث العلمي متوافر على http//jilrc.com، اطلع عليه بتاريخ : 2020/03/03، الساعة 00:10.

11- فليب لافواييه ، ((**اللاجئون و الاشخاص المهجرون: الاقنون الدولي الانساني و دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر**)) ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 305 ، متوفر على الموقع : .www.icrc.org، تاريخ الاطلاع :2020/03/05، على الساعة 23:05.

12- محمد ناضم داود، نغم لقمان الحيالي((**آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية**))، مركـــز الدراسات الاقليمية ، العدد 38، 2018/09/05،ص 265 ، متوافر على الموقع www.iasj.net، اطلع عليه بتاريخ :2020/03/03 ، على الساعة 09:48.

13- نزار السامرائي، ((التهجير القسري والقانون الدولي الانساني))، متوافر على www.rawabetcenter.com ، تاريخ الاطلاع:2019/11/23، الساعة :02:40.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

1-DICTIONARIES

-1dictionnairecontemporain de la langue francaise , Guérinéditeur , canada , 2001 .

2-Books

A-AcquavivaGuido,Forced Displacement and international Crims ,Switzerland 2011.

B-Cherifbassiouni , crimes against humanity in International criminal law Kluwer law International :The hague, Second Revis ed Edition ; 1999.

3-Scientific articles

1- Laura Barnett,"**The International Criminal Court : History and Role."**Lagal and Social Affairs Division,Library of Parliament, 20/06/2013 .

2- Working paper prepared by the ICRC for the preparatory Committee for the Etablishment of an international-Criminal Court ,New York ,13 February,1997.

فهرس المحتويات

مقـــــدمـــــــة ..... أ

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لجريمة التهجير القسري للسكان 6

المطلب الأول : التطورالتاريخي لجريمة التهجير القسري للسكان 6

الفـــــــرعالأول : جريمة التهجيرالقسري في الحضارات القديمة 6

الفرع الثاني : التهجير القسري في الديانات السماوية 9

الفرع الثالث : التهجيرالقسري في العصرالحديث 12

المطلب الثاني: تعريف جريمة التهجيرالقسري للسكان 15

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التهجيرالقسري للسكان 15

الفرعالثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة التهجير القسري 16

الفرع الثالث: تعريف جريمة التهجيرالقسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية 17

الفرع الرابع : التعريف القضائي لجريمة التهجيرالقسري للسكان 18

الفرع الخامس: التعريف الفقهي لجريمة التهجيرالقسري للسكان 18

المطلب الثالث: تمييز جريمة التهجيرالقسري عما يشابهها من جرائم 19

الفرع الأول: تمييزجريمة التهجيرالقسري عن الهجرة 19

الفرع الثاني : تمييزجريمة التهجيرالقسري عن النفي 20

الفرع الثالث: تمييز جريمة التهجيرالقسري عن اللجوء 20

الفصل الأول : الأحكام العامة لجريمة التهجيرالقسري للسكان 23

المبحث الأول : أركان جريمة التهجيرالقسري 24

المطـلب الأول : الركن المادي لجريمة التهجيرالقسري 24

الفـــــرع الأول : السلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري 24

الفـــــرع الثـــــاني : النتيجة الجرمية لجريمة التهجير القسري 27

الفـــرع الثالـــث : العـــــلاقة السببية لجريمة التهجيـر القســـري 28

المطلـــــب الثـــــــاني : الركن المعنـــــــــوي لجريمـــــــة التهجيـــــر القسري 28

الفـــــرع الأول : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية 29

الفـــــرع الثـــــاني : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية 30

الفـــــرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب 31

المطلب الثالث : الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري 32
الفرع الأول : التهجير القسري في التشريعات الوطنية..... 32
الفرع الثاني : التهجير القسري في القانون الدولي..... 33
المطلب الرابع : الركن الدولي لجريمة التهجيرالقسري..... 36
الفرع الأول : الركن الدولي لجريمة التهجيرالقسري بوصفها جريمة إبادة جماعية..... 37
الفرع الثاني : الركن الدولي لجريمة التهجيرالقسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية..... 38
الفرع الثالث : الركن الدولي لجريمة التهجيرالقسري بوصفها جريمة حرب..... 39
المبحث الثاني : صورارتكاب جريمة التهجيرالقسري 40
المطلب الأول: التهجيرالقسري للمواطنين..... 40
الفرع الأول : إبعاد المواطنين..... 41
الفرع الثاني : النقل القسري للمواطنين 42
المطلب الثاني: التهجيرالقسريللأجانب 43
الفرع الأول : مركزالأجانب..... 43
الفرع الثاني:إبعادالأجانب 44
المطلب الثالث : التهجيرالقسريللاجئين..... 45
الفرع الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من حالات التهجير القسري للاجئين..... 46
الفرع الثاني : موقف التشريعات الداخلية من حالات التهجير القسري للاجئين 47
الفصل الثاني: آليات حماية السكان من التهجيرالقسري للسكان..... 50
المبحث الأول : آليات الرقابة على تنفيذ قواعدالحماية من جريمة التهجير القسري 51
المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 51
الفرع الأول : مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر التهجير القسري 52
الفرع الثاني : مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المهجرين ميدانيا 53
المطلب الثاني : لجنة تقصي الحقائق..... 55
الفرع الأول : تشكيل اللجنةالدولية لتقصي الحقائق..... 56
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 57
الفرع الثالث : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 58

الفـــــرع الـــرابع : مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية السكان من التهجيرالقسري . 58
المبحـث الثانـــــي : آليات تطبيق قواعد الحماية من جريمة التهجير القسري 59
المطلـــــب الأول : دور مجلس الأمن في الحماية من جريمة التهجير القسري..... 60
الفـــــرع الأول : مساهمة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حظر جريمة التهجير القسري..... 60
الفـــــرع الثاني : قمع مجلس الأمن لانتهاكات قواعد حظر جريمة التهجير القسري 61
المطلـــــب الثاني : دورالقضاء الدولي في الحماية من جريمة التهجير القسري..... 62
الفــرع الأول : دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجي رالقسري . 63
الفـــرع الثانـــي : دورالمحاكم المؤقتة في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري..... 65
الفـــرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق قواعد حظر جريمة التهجير القسري 67
الخـــــاتمة..... 70
قائمة المراجع 75